****

****

**الأقليات**

**المسلمة**

**خارج ديار الإسلام**

**(واقعها ـ التحديات والمخاطر)**

**بحث وإعداد: أحمد فتحي النجار**

**Afathy97@gmail.com**

**مقدمة الكاتب:**

إن الحمد لله نحمده ونستهديه ونستغفره ونعوذ به سبحانه من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل ولا هادي له والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وأما بعد:

فإنني وبعون الله أضع بين أياديكم الكريمة هذه الدراسة وأحاول فيها الإقتراب من الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام لإلقاء الضوء على جوانب من واقعها ومشكلاتها وتحدياتها، بهدف التعرف على هذا الواقع وكذلك للمس أهم المشكلات والتحديات عن قرب بما تفيد المهتمين بإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي تدعم وتقوي هذه الأقليات في مواطنها كفصيل إنساني لا يتجزأ عن أمة عريضة لها هويتها وثقافتها المستقلة، وليتحقق بذلك قول الله سبحانه وتعالى " إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ " (سورة الأنبياء: آية 92)

وخطة هذه الدراسة قسمت لعدة عناصر بحثية وكل عنصر ينقسم لعدة فروع وهي على ما يلي:

**العنصر الأول: تعريف بالأقليات المسلمة وخصائصها وأسباب ظهورها وينقسم إلى:**

**الفرع الأول:** التعريف بالأقليات.

**الفرع الثاني:** خصائص الأقليات المسلمة

**الفرع الثالث:** أسباب نشأة الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

**الفرع الرابع:** الواقع العددي والإحصائي للأقليات المسلمة.

**الفرع الخامس:** إيجابيات الوجود الإسلامي للأقليات المسلمة خارج ديار الاسلام.

**العنصر الثاني: التحديات والمخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة وينقسم إلى:**

**الفرع الأول:** تحديات ومخاطر دينية.

**الفرع الثاني:** تحديات ومخاطر اجتماعية.

**الفرع الثالث:** تحديات ومخاطر تعليمية

**الفرع الرابع:** تحديات ومخاطر اقتصادية

**الفرع الخامس:** التحديات والمخاطر السياسية.

**العنصر الثالث:** **تقسيمات المجتمع الدولي بين الاجتهادات الفقهية، وظروف الواقع المعاصر.**

**المقصود بديار غير المسلمين:**

**الفرع الأول:** دار الإسلام.

**الفرع الثاني:** دار الحرب.

**الفرع الثالث:** دار العهد.

**الفرع الرابع:** دار الحياد.

**العنصر الرابع: تحول صفة الدار، وأقوال الفقهاء فيها:**

وأسأل الله أن ينفع بها وأن يبارك في جهودكم لما فيه صالح الإسلام والمسلمين.

## العنصر الأول: تعريف بالأقليات المسلمة وخصائصها وأسباب ظهورها وينقسم إلى:

**الفرع الأول: التعريف بالأقليات.**

وينقسم التعريف بالأقليات إلى ما يلي:

## أولاً: التعريف اللغوي والمعجمي والإصطلاحي للأقلية:

الأقلية في اللغة خلاف الأكثريةوجمعها أقليات [[1]](#footnote-1)، وأصل الكلمة من ندر ونقص، والنقص هنا هو النقص والقلة فى العدد كما في قوله تعالي " واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم " [[2]](#footnote-2).

والأقلية معجمياً هي طائفة من الناس تجمعهم رابطة اللغة أو الدين أو الجنسية ويعيشون مع طائفة أخرى أعظم شأنا وأكثر عددا، والأقلية في المهجر هي جماعة تربطها أواصر القرابة والأصل لغة وديناً ووطناً تعيش وسط شعب يفوقها عددا [[3]](#footnote-3).

وجاءت التعريفات الإصطلاحية قريبة أو موافقة لهذه التعريفات اللغوية والمعجمية المتقدمة في بعض المصادر، ومن هذه التعريفات أن الأقلية: هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر وتكون مجتمعا تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعتبر نفسها مجتمعا يعاني من تسلط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى وامتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة لمختلف صنوف الأنشطة الاجتماعية أو الاقتصادية والسياسية، بل تجعل لهم دورا محدودا في مجتمع الأغلبية، وتختلف الأقليات من حيث العدد والمنزلة الاجتماعية، ومدى تأثيرها في مجتمع الأكثرية [[4]](#footnote-4).

وعُرفت الأقلية أيضاً بأنها مجموعة بشرية تعيش بين مجموعة بشرية أكثر عدداً وتختلف عنها في خاصية من الخاصيات تصبح نتيجتها أن تعامل معاملة مختلفة عن معاملة الأكثرية [[5]](#footnote-5).

وهي في العرف الدولي مئات من رعايا دولة من الدول تنتمي من حيث الجنس واللغة والدين إلى غير ما تنتمي إليه أغلبية رعاياها [[6]](#footnote-6).

وعزا البعض أن سبب ظهور هذا المصطلح في القرن الحالي هو وجود التقسيمات الجغرافية التي فرضت على بني البشر إذ تعيش كل منهم في بقعة جغرافية محددة حيث لا يستطيع أي فرد أن ينتقل من البقعة التي يعيش فيها إلى بقعة أخرى إلا إذا سمحت تلك الدول بذلك [[7]](#footnote-7).

* **تعريف الأقلية المسلمة وفق ما تقدم من مفاهيم من وجهة نظرنا**:

الأقلية المسلمة وفق هذه المعاني والمفاهيم المتقدمة من - وجهة نظرنا - تعني الفئة أو الطائفة أو الجماعة من الناس الذين يجمعهم الدين الإسلامي والذين يعيشون وسط أنظمة وطوائف ومجتمعات وشعوب أكثر منهم عدداً ولا يؤمنون بالإسلام أو يعتقدون فيه، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا على هويتهم الدينية لكي لا تذوب في خاصيات الأغلبية [[8]](#footnote-8) الغير مسلمة.

## ثانياً: التعريف الفقهي للأقلية المسلمة:

إختلف العلماء [[9]](#footnote-9) لا سيما المعاصرين منهم في تعريف معنى الأقلية المسلمة تحديدا ً، وعرف الشيخ القرضاوي الأقليات عموماً بأنها كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أوالعرق، أواللغة، أو نحو ذلك من الأساسيات التي تتميز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض [[10]](#footnote-10).

وعرف البعض الأقليات المسلمة في ضوء التعريف السابق للشيخ القرضاوي بأنها مجموعة من المسلمين تعيش تحت سلطان دولة غير مسلمة في وسط أغلبية غير مسلمة، أي أنها تعيش في مجتمع لا يكون فيه الإسلام هو الدين السائد، أو الثقافة الغالبة [[11]](#footnote-11).

والأقلية المسلمة عموماً في أبسط تعريفاتها الفقهية هم كافة المسلمين في المجتمعات التي أكثر أهلها من غير المسلمين [[12]](#footnote-12).

بينما رفض البعض المفهوم السابق وذهب إلى عدم تسميتهم بأقلية مسلمة وتسميتهم خلافاً لذلك - بالمسلمين المقيمين في بلاد غير إسلامية - وحجتهم في ذلك وجود أكثر من مائة مليون مسلم في الهند وحدها وعدم إستقامة التعريف مع هذا العدد الكبير جداً، يضاف إلى ذلك أن بعض البلدان عدد المسلمين فيها أكبر من أعداد أصحاب الديانات الأخرى إلا أنهم لا يعدون أكثرية وفق المفاهيم التي تعتمد على العدد كتفسير لمعنى الأقلية، لأنهم يخضعون لهيمنة غير المسلمين على الحكم في هذه الدول [[13]](#footnote-13).

* **التأويل الفقهي للأبعاد الأخرى في تعريف مفهوم الأقليات المسلمة:**

ومن واقع التعريفات التي تقدمت للأقليات المسلمة يتضح أن هناك أبعاد أخرى قد يعول عليها حالياً أو مستقبلاً لترسيخ مفهوم الأقليات المسلمة وتحديد كون التصنيف الإنساني حسب الهوية الإسلامية وسط المجتمع الغير إسلامي (الكافر)، هو ما يخضع هذه الفئات لحكم كونها أقلية من عدمه لا سيما أن الكثير من الدول التي تعيش فيها أقلية عددية مسلمة تمنح هذه الأقليات الكثير من الحقوق، ومنها حقوقهم السياسية وحظوظهم من المشاركة في الحكم، فكلنا نعلم أن الهند الهندوسية قد حكمها ثلاث رؤساء مسلمين، ولكن كبار آئمة المذاهب الإسلامية الكبرى اشترطوا في متون تشريعاتهم كون أحكام الكفر هي الظاهرة وأن يكون أمان البيئة التي تعيش فيها هذه الأقلية بأمان الكفار[[14]](#footnote-14)، فهي الشرط الأكبر والمقياس الأهم.

## الفرع الثاني: خصائص الأقليات المسلمة.

من المعروف أن البيئة التي يعيش فيها الإنسان لها دور كبير في تكوين خصائصه [[15]](#footnote-15)،ومما نلحظه في هذا المقام أن الأقليات المسلمة كمجموعات تعيش تحت ظروف بيئية مختلفة وتواجه أوضاعاً اجتماعية واقتصادية مختلفة، ولذلك فإن لها خصائصها التي تنفرد بها وتتنامى مع تنامي الوجود المسلم في البلدان الغير مسلمة[[16]](#footnote-16) وتكاد هذه الخصائص تكون مشتركة لجميع الأقليات المسلمة بغض النظر عن موطنها ومن هذه الخصائص ما يلي:

1. **محاولة الحفاظ على الهوية الإسلامية والتمسك بالدين:**

فالأقليات المسلمة وسط الكثير من المجتمعات العالمية اليوم تعاني معاناة كبيرة فهي كأنها تقبض على الجمر وهي تحاول الحفاظ على هويتها الدينية وسط المجتمعات التي لا تتورع في الكثير من الأحيان عن بغض الإسلام ومحاربته سراً وعلانية وملاحقة المسلمين والإعتداء عليهم ولعل ما يعانيه المسلمين في السنوات الأخيرة في غير مكان (ك) مينمار (بورما) ومالي وغيرها خير شاهد، يضاف إلي ذلك حالة الإنحلال الثقافي العالمي والدعوات اللا متوقفة للإنقلاب على الموروثات والقيم والأديان عموماً، والأقليات المسلمة تعاني وسط هذه التداعيات كثيراً وتحاول أن تنظم نفسها في شكل مؤسسات مختلفة لكي تستطيع أن تتصدى لهذه المخاطر التي تهددها[[17]](#footnote-17)، وتهدد إستقلالها الشخصي والثقافي والإجتماعي وذلك لكونها مجموعة إجتماعية محكومة وأفرادها يعانون من التمييز والتفرقة والإحتقار [[18]](#footnote-18) من الأغلبية.

1. **التهميش السياسي والحقوقي للأقليات المسلمة:**

فالأقليات المسلمة إضافة إلى أنها قلة عددية، فإنها تخضع لأوضاع سياسية تميزية نتيجة عدم هيمنتها على شؤون البلاد [[19]](#footnote-19)، بل إن الكثير من الأقليات لا تجد من يمثلها سياسياً وبرلمانياً داخل الدولة الواحدة، وكل الدول تقريباً لا تسمح بتكوين الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، كما أن كثير من الأحزاب داخل الدولة الواحدة لا تقبل بأن يكون أعضائها وقياديوها من أبناء الأقليات وخاصة الأقليات المسلمة،والأقليات تكون في غالب الأحيان غير قادرة على المنافسة في الإنتخابات نتيجة نقص القوة التصويتية، إضافة إلى التمييز من الدولة التي لا تضعهم في أجنداتها الإنتخابية والسياسية نظراً لقلة تعدادهم أو لأن خططها معدة سلفاً دون الحاجة لخدماتهم السياسية، وكثيراً ما تنتهك حقوقهم كفصيل إنساني وإجتماعي دون أن يظهر السياسي أو الحقوقي البارز الذي يدافع عنهم.

1. **التوزيع الإقليمي والديموغرافي للأقليات داخل المجتمع:**

أما بالنسبة للتوزيع الإقليمي فمن الطبيعي أن تعيش الأقلية في الأماكن التي تتجنب فيه الإحتكاك أو الصدام مع الأكثرية لا سيما إن كانت هذه الأكثرية تحمل أفكار عدوانية وغير إنسانية فمن الطبيعي أن تقطن الأقلية بسبب ذلك في المناطق النائية أو الأحياء الفقيرة التي تفتقر لأبسط الخدمات والمرافق.

 وأما بالنسبة للخصائص الديموغرافية فمعاناة الأقلية تتزايد كلما كان حجمها صغيراً مقارنة بالأغلبية، فتعمد الأغلبية الحاكمة إلى تهميشهم وعدم الإلتفات إليهم وتتعمد حرمانهم من كثير من الميزات التي تقدمها للأغلبية فلا ينعمون بالخدمات التي تليق بهم كمواطنين من مستوى لائق من الرعاية الطبية والميزات الجسدية، وغالباً فإن متوسط عمر الأفراد من الأقليات يكون أقل بكثير من متوسط عمر الأفراد وسط الأغلبية، والزيادة في أعداد النساء مقابل النقص الكبير في أعداد الرجال يعني أن هناك إنتهاكات ومعاناة كبيرة لهذه الأقليات، كما أن زيادة معدل وفيات الأطفال يعني أن هناك إهمالاً موجهاً وممنهجاً للخلاص منهم.

1. **الخصائص الاجتماعية والاقتصادية:**

من المعلوم أن أفراد الأقليات يتزوجون من بعضهم بعضا[[20]](#footnote-20)، وهو ما يعني الإنغلاق وعدم التغلغل في المجتمع بالشكل الذي يجعل لهم المكانة التي تليق بهم، كما أن الأقليات لاتحظى بالتعليم المناسب، والعمل الكريم اللائق، حتى وإن توافرت فرص العمل فإنه يتوافر بشكل فيه من التمييز والهوان ودون الأجور المناسبة أو حتى المرضية، وغالباً فإن التركيبة الإقتصادية لهذه الأقليات تعاني من مشكلات كبيرة من الفقر والبطالة وعدم الرعاية الإجتماعية والتهميش.

1. **الخصائص الثقافية** **للأقلية:**

أما بالنسبة للخواص الاجتماعية الثقافية فمن المعروف أن هوية الأقلية الإسلامية تكون عائقاً وسبباً لحرمان الأفراد من التعليم المتميز والأعمال المحترمة والكريمة ذات الدخل المرتفع، بل أنهم يواجهون دائماً بلوائح وقوانين تميزية وبالتالي فإن الأقليات أقل تميزاً في إثراء المعرفة والعلوم والقدرة على الإبداع والإثراء الثقافي ومن ثم فرض الثقافة الإسلامية بكل ثرائها أو تسريبها لهذه المجتمعات فتكون الثقافة والعادات المفروضة عليها هي ثقافة وعادات الأغلبية بكل ما قد يكون فيها من مخالفات شرعية وهو ما يعد تضيعاً إن لم توجد الحيل المشروعة للإنفلات من ربقة هذا التذويب الثقافي المتعمد في غالب الأحيان.

## الفرع الثالث: أسباب نشأة الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

لقد رصد المهتمين بشئون الأقليات المسلمة حول العالم العديد من الأسباب التي أنشأت هذه الأقليات والجاليات الإسلامية خارج ديار الإسلام، ولكننا من خلال القراءة المتأنية لهذه الأسباب كما تم تدوينها في المتون وكما تواترت على أسماعنا وجدنا أنها تنقسم إلى قسمين وهما:

**اولاً: الأسباب التاريخية لظهور الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام:**

 الأسباب التاريخية لظهور الأقليات المسلمة وإن كان معظمها أسباب سياسية أو خلفيتها سياسية ولكنها متنوعة وكثيرة أيضاً نوجزها إجمالاً فيما يلي:

- اعتناق الإسلام فإنه من الممكن أن تشكل الأقليات المسلمة في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهلها الإسلام ، كحال الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذين أسلموا في بداية الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مكة المشرك [[21]](#footnote-21) وإشتد إنتشار الإسلام على الرغم من خطة التسامح الديني التي كان ينتهجها المسلمون الأولون أو بسبب هذه الخطة اعتنق الإسلام معظم الـمسيحييـن وجميع الزرادشتيين والوثنيين إلا قليلاً منهم وكثير من اليهود[[22]](#footnote-22) في أغلب البلاد التي فتحها المسلمون، حتى أنه يذكر كتاب الإسلام في أمريكا المطبوع في استانبول عام 1311هـ بخصوص وصول الإسلام إلى العالم الجديد بأمريكا، إن أول من بدأ بنشر الإسلام في أمريكا هو مهتدي أمريكي اسمه ( ألكسندر راسل ) وكان يعمل قنصلاً عاما في الفلبين، فلما علم السلطان العثماني عبد الحميد الثاني بخبر اهتمامه بالإسلام واتصاله بالعالم الإسلامي، كلف أحد علماء الإسلام وهو عبد الله الجداوي بالاتصال به ومقابلته وكان اللقاء بمدينة مانيلا وبعد اللقاء أعلن (ألكسندر راسل) إسلامه واستقال من عمله الرسمي ثم سافر إلى الهند لمقابلة زعماء المسلمين هناك وطلب المساعدة في نشر الإسلام في أمريكا وغادرها إلى أمريكا يحدوه الأمل في نشر الإسلام [[23]](#footnote-23).

- ضعف الدولة الإسلامية وضمور الدور الحضاري الرائد للمسلمين، والأقليات نتاج لضعف دولة الإسلام وذل المسلمين، فلا كيان لهم يؤوون إليه ولا دولة تحميهم [[24]](#footnote-24).

- إنهيار السلطة العثمانية وتمزيق العالم الإسلامي بعد الحرب العالمية الأولى [[25]](#footnote-25).

- إحتلال أرض المسلمين [[26]](#footnote-26)، من الجانب العسكري الغربي الأوروبي، أو الشرقي السوفيتي [[27]](#footnote-27) فقد يحدث أن تحتل أرض إسلامية من قبل دولة غير إسلامية ، فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين ، أو أن يندمج هؤلاء المسلمين مع سكان البلد المحتل ، كما حدث في شرق أوروبا والهند وتركستان الشرقية [[28]](#footnote-28).

- إشتداد الهجوم على الشرق المسلم عبر محاور فكرية مثل التبشر مما دفع عددا من أبناء المسلمين إلى طلب العلم والمعرفة من بلدان العالم الأكثر تفوقاً إما إعجاباً بما عندهم من الحضارة، وإما رغبة في المجابهة والمقاومة والإعداد لنصرة الإسلام والمسلمين [[29]](#footnote-29).

## ثانياً الأسباب المعاصرة لظهور الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام:

* **الهجرة ولها أسبابها ودوافعها:**

ومن أسباب الهجرة ودوافعها الفرار من التحكم والإستبداد المنتشر في أنظمة العديد من دول العالم الإسلامي وما يتبعه من مطاردة المعارضين والذين يفرون بدينهم إلى الأوطان الآمنة [[30]](#footnote-30)، أو الهجرة بسبب الفقر ونقص فرص العمل ومن ثم الإستيطان في هذه البيئات غير المسلمة، ويصنف البعض هذا النوع من المهاجرين بأنهم المهاجرين هجرة دائمة وذلك لأن كثير منهم يحصلون علي جنسيات هذه البلاد [[31]](#footnote-31)ولا يعودون أو لا يرغبون في العودة، وللهجرة أسباب أخرى منها ما هو إقتصادي كالرغبة في العيش في المجتمعات التي تتوافر فيها فرص العمل وأسباب العيش الكريم.

* **الإبتعاث الخارجي للتعلم ولإكتساب المهارات والخبرات**:

وأما عن الإبتعاث فكثير من الدول تجد أنها بحاجة لتنمية كوادرها البشرية من الطلاب فتعمد إلى بعث الطلاب للتعلم وإكتساب هذه التجارب من الخارج لنفع الداخل ولكن الكثير من قاصدي الدراسة لا يعودون لأوطانهم بل يتحولون إلى مهارين دائمين.

* **السياحة:**

الكثير من المسلمين في بلاد الغرب جاؤوا لفترة قصيرة جداً (سائحون) ثم استهوتهم تلك البلاد فأقاموا فيها مؤقتاً أو بشكل دائم وهم ليسوا من المهاجرين عموماً وإنما مثلهم كمثل الممثلين الدبلوماسيين وبعض المثقفين والعلماء أو وكلاء الشركات العالمية[[32]](#footnote-32).

* **التهجير القسري والنزوح:**

فلا يخفي على الجميع ما تعانيه الكثير من الأوطان المسلمة من أزمات لا سيما تلك الأزمات التي إتخذت مظاهر شديدة العنف وخاصة في منطقتنا العربية بعد ما يسمى بالربيع العربي حيث تحول الصراع السياسي إلى صراع مسلح، فأجبر الكثير من الأفراد والأسر إلى الهجرة القسرية والنزوح عن الأوطان المسلمة والإنطلاق نحو البلاد الغير المسلمة تحت وطأة هذه الأزمات وفي ظل لا مبالاة العديد من الدول المسلمة بهذه المعاناة، ولازلت هذه الأقليات تعاني خارج الديار أشد المعاناة، وقد صار الكثير منهم هدفاً بل صيداً ضعيفاً أمام مساومات الكنائس والرهبان والتنصريين الغير أخلاقية.

* **الإستقطاب والدعوة للتوطيين والتجنيس:**

الإستقطاب والدعوة إلي الهجرة وتوطين المهاجرين أصبحت من الوسائل التي تتبعها الدول الغربية المتقدمة لجذب الأجانب من كافة دول العالم لعمارة هذه البلدان وفق أجندات معينة لهذه الدول قد تكون إقتصادية أو ديموغرافية أو غيرها، ومن الطبيعي أن سكان البلدان الإسلامية تستهويهم هذه الدعوات وينتقلوا للعيش هناك،ومن البلدان التي تعمل على ذلك الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا ونيوزلندا والسويد وقد أشارت أرقام مكتب الإحصاءات الاتحادي بألمانيا لعام 2009 أنها إستقطبت وحدها 412.400 مهاجر أجنبي ولا شك أن نسبة عظيمة منهم من المسلمين.

* **الجهود الدعوية المعاصرة:**

فلا يخفى على الجميع دور الدعاة والأئمة والعلماء وجهودهم الدعوية لإستقطاب غير المسلمين في الإسلام وإستجابة الكثير منهم للدخول في الدين الحنيف دين الفطرة، ويستخدم الدعاة لذلك وسائل وأساليب متعددة ومتنوعة، منها الحديث كإستخدام التقنيات ووسائل التكنولوجيا، والمؤتمرات ومنها التقليدي كالإنتقال لديار غير المسلمين ومخاطبتهم وجهاً لوجه.

## الفرع الرابع: الواقع العددي والإحصائي للأقليات المسلمة.

بينما يرى بعض الباحثين والمهتمين أنّ حجم الأقليات المسلمة، يصل إلى حوالي ثلث عدد المسلمين في أنحاء العالم من الناحية العددية[[33]](#footnote-33)،يقول آخرون أن العدد الحقيقي يكاد يكافئ أو يقارب، الحجم العددي للمسلمين الذين يعيشون في قلب العالم الإسلامي وأنّ انتشار الأقليات المسلمة واسع جداً ويغطي أنحاء العالم وأنّ ظاهرة الأقليات المسلمة آخذة بالتمدّد والتوسع، ومثالها الواضح الوجود المسلم في غربيّ القارة الأوروبية ووسطها، وأيضاً في أمريكا الشمالية وأسترا ليا، وهو وجود يُعدّ بعشرات الملايين من المسلمين، ويتعاظم عددياً [[34]](#footnote-34)، ومع ذلك فإننا لا يمكننا أن نتغافل ما يراه الآخرون من أن الواقع الإحصائي والعددي على هذا النحو غير دقيق ويرجع عدم الدقة لعدم وجود معلومات دقيقة عن الأقليات المسلمة إلى عدة أسباب منها:

1 – عدم رغبة بعض الدول التي تعيش فيها الأقليات في بيان العدد الحقيقي للمسلمين حتى لا يطالبون بحقوقهم ويتعرفون على قدراتهم[[35]](#footnote-35)، وعلى سبيل المثال، فإنه حينما أجري أول تعداد سكاني في نيجيريا بعد الاستقلال عام 1963م حاولتْ كل مجموعة دينية أن تضخِّمَ من حجمها في التعداد، مما أدى إلى إهدار قيمة التعداد [[36]](#footnote-36).

2 – خوف بعض المسلمين من البوح بديانتهم وبخاصة في الدول المحاربة للإسلام حتى لا ينالهم الأذى [[37]](#footnote-37)،ففي ظروف الاضطهاد الديني للمسلمين في بعض الدول يضطر بعضهم إلى عدم الإفصاح عن انتمائه الديني فقد روى ريتشارد ويكس أن الملايين من المسلمين في الاتحاد السوفياتي الذين وُلِدوا لأبوين مسلمين، لم يعلنوا انتماءهم للإسلام؛ نتيجة للظروف السياسية في المجتمع السوفياتي.

3- أن كثيراً من الدول ترفض إجراء إحصاء لعدد السكان في دولهم على أساس ديني بحجة ما يثيره هذا الإحصاء من النعرات الدينية والعداوات بين فئات الشعب، ولقد أصدرت الولايات المتحدة تصديقاً لذلك قانون عام 1976م يحظر إجبار أي شخص على الإفصاح عن انتمائه الديني.

4- التضارب في نتائج العديد من الإحصاءات ومثالها أن بعض المصادر الإسلامية قدِّرت نسبة المسلمين في إثيوبيا بحوالي 55% من السكان،في حين قدرتها مصادر إسلامية أخرى بحوالي 35% فقط[[38]](#footnote-38).

5- أكثر من يقوم بهذه الإحصاءات الدول نفسها أو منظمات غير إسلامية ليس في مصلحتها بيان العدد الحقيقى للأقليات المسلمة، إضافة إلى ذلك أن أعداد المسلمين في إزدياد .

6- عدم وجود منظمات إسلامية تعنى بإحصائيات المسلمين في الدول غير المسلمة [[39]](#footnote-39).

 وبينما الوضع الإحصائي كذلك مرتبك ولا يُقْدّر الواقع الإحصائي والعدد الحقيقي للأقليات المسلمة حول العالم على وجه الدقة بقى أن نشير إلى آخر إحصاء توصلنا إليه [[40]](#footnote-40)يشير إلى أن تعدد المسلمين حول العالم عموماً قد وصل إلى (1.619.314.000) تعيش منهم نسبة (62.1% )في منطقة آسيا والمحيط الهادي، ونسبة (19.9%) في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ونسبة (15%) في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، ونسبة(2.7% )في أوروبا، ونسبة(0.3% )في الأمريكتين.

ورغم ما تقدم فإن الأقليات المسلمة تبقى حقيقة لها واقعها وطموحاتها ومشكلاتها، سواء تم تقدير أعدادها الحقيقة على نحو صحيح أو لم تقدر أعدادها المتنامية على وجه الدقة.

## الفرع الخامس: إيجابيات الوجود الإسلامي للأقليات المسلمة خارج ديار الاسلام.

وللحقيقة فإن إيجابيات الوجود الإسلامي للأقليات المسلمة خارج ديار الاسلام كثيرة ولا متناهية وتتحقق في الكثير من الجوانب ولكنها نحاول أن نتطرق لبعضها في نقاط كالآتي:

* **دعم مجتمعات الأغلبية غير الإسلامية علمياً وفنياً:**

حيث تعتبر الكثير من دول العالم المتقدم كأوروبا وأمريكا وكندا واليابان وغيرها من الدول التي حققت قفزات علمية وتكنولوجية وإقتصادية فأصبحت من المقاصد الكبرى التي تتوافد عليها الخبرات المتقدمة من العلماء والفنيين والأكادميين من دول العالم الإسلامي، ولاشك أن لهم إسهاماتهم الكبيرة في تطوير العلوم والتكنولوجيا ودعم الجامعات والطلاب فلا تكاد الجامعات الكبرى والمؤسسات العلمية في هذه البلدان تخلو من علماء مسلمين على مستوى علمي وفني وأكاديمي متقدم.

* **دعم الثقافة والفكر في المجتمعات غير الإسلامية:**

لا شك أن المسلمين يحتفظون بمخزون ثقافي وفكري كبير يمكن من خلاله المساعدة في إثراء الفكر والثقافة العالمية، حيث بدأت تتشكل عند الأقليات المسلمة وخاصة من أبناء الجيل الجديد، ثقافة إسلامية تناسب كافة المجتمعات من غير أن تتخلى عن أسس وقواعد وثوابت حضارتنا وديننا، ومع اعتماد تدريس الدين الإسلامي والثقافة الإسلامية في المدارس في دول الأكثرية غير المسلمة فإنه أمر يساعد على إيجاد أرضية مشتركة بين الثقافة الإسلامية ومختلف الثقافات العالمية.

* **دعم القيم والأخلاقيات في مجتمع الأغلبية:**

القيم الأخلاقية في الأديان واحدة ولذلك يمكن للجاليات والأقليات الإسلامية أن تقوم بدور كبير في المحافظة على العائلة، وتربية الأبناء تربية مستقيمة، واحترام الكبار، وصون الحقوق، ومحاربة تفكك الأسرة، والفواحش والمنكرات، بحيث يتم تشكيل جمعيات مشركة بين المسلمين وغيرهم لمحاربة المخدرات، والإجهاض، والحرية الجنسية وما شابه[[41]](#footnote-41)**.**

* **القيام بأدوار وخدمات إنسانية وخيرية:**

حيث هناك الكثير الجمعيات الخيرية الإسلامية التي تقوم بمساعدة الكثير من المحتاجين داخل المجتمعات التي تقيم فيها الأقليات المسلمة، وتقدم باسم دولها المساعدات في جميع أنحاء العالم، فيحسب لها ذلك كما أنها تنشط في مجال الدفاع عن الناس والمظلومين، فالمسلم أولى بشعار رفع الظلم عن المظلومين في كل أنحاء العالم بغض النظر عن جنسهم ودينهم ولغتهم أو لون لبشرتهم**.**

**- التعريف بالإسلام ونشر الدعوة الإسلامية:**

المسلم المغترب أو المسلم المقيم داخل المجتمع الكافر هو سفير الأمة الإسلامية وواجهتها المشرفة لا سيما إن كان قابضاً على دينه مقيماً لمناسكه وعبادته متعالياً بأخلاقه مترفعاً عن الصغائر والدنايا، فالإسلام والأمة في حالة ضعفها وتراجعها اليوم يحتاج لوسائل متنوعة لنشره ولقد كانت للأقليات المسلمة عبر التاريخ الإسلامي دورها المهم في نشر الدعوة فإنتشر الإسلام قديماً عن طريق التجار الذين جابوا أفريقيا وآسيا وأوروبا، وقد أعجبوا سكان البلاد الأصليين بحسن أخلاقهم وأمانتهم وجميل تعاملاتهم فكان ذلك هو سبب إنشراح صدورهم للدخول في الإسلام لما رأوه في أهله من جميل الأخلاق وعظيم الصفات، فدخل به الإسلام في أكبر الدول الإسلامية الآن كأندونيسيا وماليزيا والصين والهند وباكستان وأفغانستان والجمهوريات الروسية وكل دول وسط وجنوب أفريقيا [[42]](#footnote-42).

**- نقل التجارب والخبرات التي تنفع المسلمين:**

فلا شك أننا لدينا الأمر الرباني بالسير في الأرض والتدبر في أحوال الأمم السابقة والقائمة فقال تعالى (قل سيروا في الأرض فانظروا) [سورة العنكبوت:20]وإنما أمر بالسير في الأرض لأن السير يدني إلى الرائي مشاهدات جمة [[43]](#footnote-43)، ومعرفة العلوم والثقافات والتحدث بلغات أخرى فمن تعلَّمَ لغةَ قومٍ أمنَ مكرَهم [[44]](#footnote-44)، ولأننا نعيش في عصر انفتاح وتبادل منافع لدرجة لايمكننا الاستغناء عن المنتجات في هذه البلدان يصبح لزاما المشاركة في الفهم، وتعميم الخبرة، والبحث والتعرف على خبرات جديدة وطرق مختلفة في بناء الدولة وتطوير المجتمعات فحين تطلع على تجارب الأمم الأخرى[[45]](#footnote-45) لا تملك غير اقتباس الأفضل لتطوير مجتمعك المحلي، وتلافي الأخطاء التي مرت بها المجتمعات الأخرى، ولعل الأقليات المقيمة بهذه البلدان والمبتعثون لهم دور فاعل في هذا الجانب.

* **وحدة المصير**

ومن إيجابيات الأقلية المسلمة في الغربة، وحدة المصير، وهذا ما يجعل أفراد هذه الأقلية يتوقعون الطوارئ لأي سبب من الأسباب، لذلك يلجؤون إلى تجمعات خاصة بهم، لحماية أنفسهم من عوادي الحاجة الملحة، للوقوف في وجه العوز المستمر، ولحماية أنفسهم من الذوبان والانصهار، في بوتقة مجتمع غير متقيد بالقيم التي نشأ عليها أفراد الأقلية المسلمة؛ من الأخلاق والحشمة والغيرة على الشرف، والعرض متحلل غالبًا من القيم في السلوك والطعام والشراب، كأكل لحم الخنزير وشرب المسكرات وغيرها[[46]](#footnote-46)، يضاف إلى ذلك دعم قضايا العالم الإسلامي والدفاع المشروع عنه في حال إنتهاج هذه الدول أو غيرها سلوكيات معادية للعالم الإسلامي أو بعض دوله أو بعض أفراده.

## العنصر الثاني: التحديات والمخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام

الأقليات المسلمة في العالم اليوم هي حقيقة من الحقائق الكبرى والمعاصرة للأمة الإسلامية فهم نسيجها وسفرائها وسط بحار المجتمعات غير الإسلامية التي يقيمون فيها، ورفعة شأنهم يحسب لهم ولعموم المسلمين وتراجعهم ومعاناتهم تتحول إلى وجع من المفترض أن تتداعى له الأمة إنتباهاً وعوناً حتى يزول فتلك هى تعاليم الدين الحنيف فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (مثلُ المؤمنين في توادِّهم وتراحمِهم وتعاطفِهم كمثلِ الجسدِ الواحدِ إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائرُ الجسدِ بالحمى والسهرِ)[[47]](#footnote-47) وبطبيعة الحال فإن للأقليات المسلمة وسط الأكثريات غير المسلمة وبكل ما تكنه من صلف وعدوانية، أو ما تقدمه من دعم وعون مشكلات وتحديات ومخاطر كبيرة أقسى وأكثر وأكبر صعوبة لما قد نواجهه من مشكلات عابرة داخل مجتمعاتنا الإسلامية في الداخل ومن هذه المخاطر والتحديات ما يلي:

## الفرع الأول: تحديات ومخاطر دينية.

المخاطر والتحديات الدينية التي تواجهها الأقليات المسلمية تحديات كثيرة وقديمة ولا متناهية، وتختلف من مكان لآخر ومن بيئة إلى أخرى ولكنها متشابهة إلى حد بعيد وإن زادت مسالبها فهناك الإيجابي ومنها ما يلي:

* **حظر وتجريم وتقييد ممارسة العبادات وإقامة الشعائر الإسلامية:**

 رغم أن الكثير من الدولة غير الإسلامية لا سيما من الدول الغربية تدعي أنها دول مدنية وتدعم حقوق الإنسان عموماً بما فيها حقوق الأقليات ولكن الكثير منها تنتهج من وسائل التضييق على الأقليات المسلمة تحديداً كل ما هو عنصري منغلق فتجعل المسلم الذي يبتغي التقرب إلى الله وممارسة العبادات مجرماً يجب توقيفه ومعاقبته عبر ثلة من التشريعات والقوانين ومن أمثلة ذلك التشريعات التي تجرم ارتداء بعض الملابس[[48]](#footnote-48)، ومنها الملابس الإسلامية وتحديداً حجاب المرأة المسلمة مع العلم بأن الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة مثل سائر العبادات، ولا يباح لها تركه عند عموم علماء المسلمين السابقين أو المعاصرين في أي موطن كانت فيه، إلا عند الإضطرار ولفترة مؤقتة وبضوابط معينة عند بعض العلماء المعاصرين [[49]](#footnote-49)،ولكن هذه الدول ومنها فرنسا وتركيا وغيرها والتي لم تنظر إلى قضية الحجاب على أنها قضية شخصية يسري عليها الحق الفردي في الاختيار والإرادة، وذلك لأنها مسألة ذات أبعاد دينية، بل ذات أبعاد إسلامية بالدرجة الأولى[[50]](#footnote-50)، وذلك لإدركهم أن حجاب المرأة المسلمة يشكل خطراً على إيديولوجيتهم العلمانية [[51]](#footnote-51)غير الدينية ولذلك قرروا منعه بقوانين توجب العقوبة على من يخالفها.

ويشترط في بعض الدول الحصول على ترخيص للقيام بالنشاط الديني كإنشاء المساجد والمدارس الدينية والمؤسسات الخيرية كالمستشفيات والملاجئ[[52]](#footnote-52)، وتشرط دول أخرى عدم معارضة أهداف ونشاط الجماعة الدينية للعادات الاجتماعية [[53]](#footnote-53)، ويدخل في ذلك حق إقامة الشعائر والصلاة وإنشاء المساجد.

والكثير من الدول تتخذ إجراءات وتسن قرارات لتضيق أو تمنع المسلمين من تأدية عباداتهم، فالكيان الصهيوني المحتل مثلاً أصدر قرارات لمنع المصلين فوق عمر 50 سنة من دخول المسجد الأقصى، ومثلها السلطات الصينية التي تمنع طائفة الإيغور المسلمة من تأدية العبادات والصوم الذي هو من اركان الاسلام الرئيسية بحجج واهية، وفى إثيوبيا كان الرئيس الأثيوبى هيلاسيلاسى يمنع أداء الصلاة والسفر لآداء فريضة الحج خوفاً من تنامي الصحوة الإسلامية هناك، وقام بإغلاق كل المساجد الموجودة في قرى ومدن إثيوبيا مع أن المسلمين كانوا يمثلون الأغلبية فيها آنذاك(67%) إلا أنه ونظرا لبعض الضغوط الدولية على سياسته القمعية ضد المسلمين سمح لـ (300) مسلم فقط بأداء مناسك الحج كل عام[[54]](#footnote-54)، كما أن الكثير من الدول التي تعيش فيها الأقليات تنتهج ما هو أقسى لتقويض حقوق الأقليات المسلمة من مواطنيها من حقوقهم في بناء المساجد بل إن بعضها أصدر قوانين لحظر الدين الإسلامي وهدم المساجد وملاحقة المسلمين والمصلين ومن هذه الدول دولة أنجولاً عام 2013 [[55]](#footnote-55)، إضافة لذلك تتزايد الهجمات العنصرية ضد المساجد في بعض دول أوروبا [[56]](#footnote-56)بشكل دائم، وهو ما يشكل معضلة تواجه الأقليات الإسلامية في الخارج فالصلاة هى عماد الدين[[57]](#footnote-57)، يضاف إليه أن الدول التى تتعامل مع الأقليات المسلمة بصورة أقل تشدداً فإنها تتجاهل صفتهم الدينية وتتعامل معهم بصفتهم الاثنية، رغم مخالفة ذلك لطبيعة الإسلام، وما يترتب عليه من تقديم المعونات لهم للأنشطة الثقافية والتربوية دون الأنشطة الدينية[[58]](#footnote-58) ومنها إنشاء المساجد والمدارس ودعم العمل الدعوى الإسلامي .

* **الاعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة في البلدان الغربية وأثرها على العبادة:**

الاعراف والتقاليد الاجتماعية السائدة في البلدان الغير إسلامية تعتريها الكثير من السلوكيات الغير شرعية في الدين الإسلامى، وبسببها يكون المسلم مجبراً على التعود على مشاهدة المنكرات والأوضاع الأخلاقية[[59]](#footnote-59) المخالفة للعقيدة،كمشاهدة عبدة الأوثان والأبقار، والصلبان، ومخالطة العرايا والشواذ والسكارى، إضافة إلى حالة الإباحية الجنسية التي تعتبر وحدها من التحديات العظمى التي تواجه ليس الأقليات المسلمة وحدها، بل تواجه كل إنسان يعيش في مجتمعات لها مثل هذه العادات الشهوانية غير الأخلاقية، وكل ما تقدم قد يكون سبباً في فتنة المسلم عن دينه إن إستجاب لها، والحقيقة الصادمة فعلاً أن ظروف الأقليات حتى الملتزمة منها تجعلها مضطرة إلى أن تنساق مع الحياة في مجتمع الأغلبية بما فيها من مخالفات شرعية الى مرحلة فيها من تسويغ هذا الواقع البائس بحيث يصعب عليها الفرز بين الحلال والحرام لأنها قد تعودت عليها تماماً وإندمجت معها وأصبحت جزءاً من حياتها[[60]](#footnote-60).

* **إنحراف بعض الأقليات وتشدد البعض الآخر:**

والإنحراف يأتى من قبل الطوائف التي تحسب على الإسلام والمسلمين والتي تستوطن هذه البلاد أيضاً،ولكنها في الواقع لا تأتمر بأوامر الإسلام ولا تنتهى بنواهيه وهو ما يشكل إعاقة وتحدياً على تقديم الإسلام والتعريف به بصورته الصحيحة لا سيما للمسلمين الجدد عندما تحدوهم الرغبة في التعرف على دينهم الجديد فينهلوا من غي المنحرفين وضلالاتهم فتنبني عقيدتهم مشوهة مارقة مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه إن إستجابوا لهم، وتكون عبادتهم وطاعاتهم مخالفة لما أمر به الله ورسوله، فقد ذكر البغدادي أنه لاينتسب لأمة الإسلام كل من قال لا إله إلا الله ومنهم الذين يعتقدون بأولوهية الأئمة ويعتقدون مذاهب الحلول وتناسخ الأرواحوالذين يقولون بنسخ شريعة الإسلام في آخر الزمان ومن يبيح ما حرم القرآن، ومنها الفرق التي ظهرت بعد دولة الإسلام[[61]](#footnote-61).

أما عن التشدد فالبعض يدعي أنه أصبح سمة ملازمة للإسلام بالغرب نتيجة للفهم والممارسة الخاطئتين لكثير من المسلمين بالغرب ويستوي في ذلك الشباب المتعطش لتعلم مبادىء الدين الحنيف وكذلك الذين نصبوا أنفسهم علماء وشيوخ ودعاة وهم في الحقيقة ليس لهم من العلم حتى إسمه[[62]](#footnote-62)، والتشدد سماّه الدين غلواً وهو يقابل التقصير في معرفة الدين وتطبيق أحكامه[[63]](#footnote-63)، وتتبع دول الأغلبية عندما تكون باطشة أساليب قمعية تجاه هؤلاء الإسلاميين فتستحل أموالهم وممتلكاتهم وأرواحهم [[64]](#footnote-64)، لا سيما مع عدم وجود المرجعية الدينية التي تصحح لهم المسار قبل أن تواجههم هذه الأنظمة بأساليبها القمعية.

* **مشكلات تتعلق بتأدية العبادات:**

أما عن المشكلات التي تتعلق بتأدية العبادات بشكلها الصحيح فهي كثيرة ومتنوعة ولها أسبابها المختلفة ومعوقاتها التي لا تحصى، ومنها عدم تأدية الصلوات في أوقاتها نتيجة لعدم التوعية المطلوبة، ومفارقة الجماعة نتيجة ندرة المساجد أو قلتها أو بعدها عن موطن المقيم، كما أن اللغة قد تكون عائقاً في فهم صحيح الدين وقراءة القرآن لا سيما مع ندرة وجود المطبوعات الإسلامية باللغات الأجنبية وذلك رغم إتفاق العلماء[[65]](#footnote-65) على جواز تأدية الصلاة باللغة الأجنبية لمن لا يجيد أو يحسن اللغة العربية، يضاف إلى ذلك المشكلات التي تسببها العوامل الطبيعية كطول النهار الذى يصل لما يقرب من عشرين ساعة في دول شمال العالم وهو ما يعني عدم القدرة على تأدية عبادة الصوم التي هي ركن من أركان الإسلام.

* **الطعن في العبادة وتشويه الدين:**

وهى حيلة من الحيل التي يقوم عليها المبشرين خصوصاً ودعاة الكفر عموماً في المناطق التي تقطنها الأقليات المسلمة التي لم يصلها علماء المسلمين ليعلموا أهلها الدين الصحيح وقيمه بما يُعمل الإيمان واليقين بالله في قلوبهم، وتتكثف هذه الحيل والحملات في الطرف الأسيوي الأكثر فقراً وكذلك في الطرف الإفريقي المسلم الذي لا يعرف حقائق الإسلام كاملة فيستجيب للمبشرين أمام مغريات الحياة أو قسوتها ونظراً للحاجة والفقر المنتشر بين معظم هذه الأقليات فقد كان التجاوب كبيراً من بعض هذه الأقليات للدرجة [[66]](#footnote-66).

**الإعتراف الرسمي بالدين الإسلامي ودعم المسلمين في الدول المتقدمة:**

وعلى عكس ما تقدم فإن الكثير من دول العالم المتقدم كأوروبا وأمريكا وكندا أعطت المسلمين الكثير من حرياتهم في ممارسة العبادة بل لقد إعترفت بعض هذه الدول بالدين الإسلامي ديناً رسمياً وإحتفت به ودعمت المسلمين في عملية بناء مجمعات إسلامية تخدم أبناء الإسلام بشكل أكثر فاعلية، وبعضها سمح بتطبيق الشريعة كدولة كندا التي دشن فيها أول مجلس شرعي إسلامي يطبق الشريعة الإسلامية عام 1994م، كما أن الكثير من هذه الدول يسمح للمسلمين بممارسة الدعوة إلى الإسلام وإستقطاب غير المسلمين للدخول في الدين الإسلامي دون أية معوقات، ودون أية مضايقات ويبقى التحدى لدى المسلمين في تقديم الصورة المناسبة للمسلم الحق وإعلاء أخلاقيات الإسلام التي لا شك يتقدم بها أي مجتمع تظهر فيه هذه الأخلاقيات والتعاليم الإسلامية.

## الفرع الثاني: تحديات ومخاطر اجتماعية.

* **الأقليات المسلمة كنسيج إجتماعي موحد في مجتمع الأغلبية:**

لقد كان الدين الإسلامي والدولة الإسلامية هم الراعاة الحصريون للتحول الإجتماعى من شكله القبلي الهش لشكله الأخلاقي الإنساني المتماسك فقضى بذلك على نعرات الجاهلية ورسخ لمفهوم الأمة الواحدة فقال تعالى (هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون) (سورة المؤمنون آية رقم: 52) بل لمفهوم الأسرة الواحدة والبيت الواحد المشيد بلبنات الكتاب والسنة فقال تعالى ( إنما المؤمنون إخوة ) (سورة الحجرات:آية رقم 10) فكانت هذه التعاليم التي بللورها المسلمون الأوائل بشكل عملى مقاومة ووقاية من الأمراض التي قد يعاني منها الفرد والجماعة الإسلامية في الداخل والخارج، ولكن من المخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة في مجتمع الأكثرية في هذا الإطار كثرة الطوائف والقوميات المسلمة داخل القطر الواحد وعدم توحيد جهودها فلكل طائفة مبادئها وطريقتها في العيش والتواصل التى تخالف الطوائف الأخرى والتي أحياناً قد تتصادم فتحدث نزاعات قبلية فيما بينها مما يتحول إلى نزاع سياسي[[67]](#footnote-67) لا يخدم هذه الأقلية بل قد يشوه صورة المسلمين عموماً، ومنها أيضاً كثرة الجاليات المسلمة وعدم توحيد جهودها فلكل جالية جمعياتها فهناك جمعيات خاصة بالعرب وجمعيات الأتراك وكذلك للإيرانيين والهنود وغيرهم وهذا لا يساعد على وحدة الأقلية بل تفتيتها[[68]](#footnote-68)،وهو ما يجعل النسيج الإسلامي في مجتمع الأغلبية نسيج رخو قابل للإنصهار داخل هذه المجتمعات بكل قيمها وتعاليمها المخالفة للإسلام.

* **وضع الأسرة المسلمة في مجتمع الأغلبية:**

لقد شرع الله النكاح في الإسلام وحرم الزنا فقال تعالى (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) (الإسراء:32) بل أنه سبحانه وتعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، وجعل النكاح أو الزواج هو السبيل الشرعي إلى تكوين الأسرة في الإسلام، والأسرة في التعريف البسيط هي الأب (الرجل) و الأم (المرأة) والأطفال، والأسرة نواة المجتمع، وتمثل الأساس الاجتماعي في تشكيل وبناء شخصيات أفراد المجتمع حيث تضفي على أبنائها خصائصها ووظيفتها [[69]](#footnote-69)ومن مهام الأسرة الإبقاء على النوع البشري وفق ما سنَّه الشارع الحكيم، وتربية الأجيال التي هي أساس المجتمعات البشرية[[70]](#footnote-70)، والأسرة كما لها مشكلاتها في الداخل فإن لها تحدياتها في الخارج حيث يواجه المسلمون في مجتمع الأكثرية الكثير من المشكلات والتحديات التي تتعلق بمسائل الأحوال الشخصية وتكوين الأسرة ومنها أحكام الزواج من غير المسلمات، وما يترتب على هذا الزواج من إشكالات وآثار وخيمة على الأسرة المسلمة، وكذا إسقاط المانع الديني من زواج المسلمة من غير المسلم حيث جعلوا إجراءات الزواج ذات طابع مدني وليس ديني وإسقاط إعتبار الزواج الشرعي وما يستتبع ذلك من إشكالات قدرة الزوجة على تطليق نفسها من زوجها بدون إرادة الزوج، وعدم قدرة الزوج على ذلك إلا من خلال المحكمة مع ما يستتبع من آثار في مال الزوجين، والمشاركة والمقاسمة عند الطلاق، وعدم التقيد بعدد الطلقات والأصول المعروفة في ذلك شرعاً،وتقرير منع تعدد الزوجات، ولو مع الحاجة أو الضرورة الشرعية مع إباحة الخليلات والتعدد في ظل هذه القوانين أمر محرم ممنوع ومن ذلك أيضاً عدم الإعتراف بموانع الزواج إلا وفقاً للقانون المدني وهو مختلف في بعض جوانبه مع الأحكام الشرعية وما يحصل من أحكام الزواج الصوري الذي يلجأ إليه راغبوا الإقامة في تلك البلاد بغرض الحصول على التصريح بالإقامة أو الجنسية، مما يترتب على إسلام الزوجة وبقاء زوجها على ديانته إلى أمور أخرى تتعلق أيضاً بالإرث وهل يقع توزيعه وفقاً للقانون المدني وهل يقع توزيعه وفقاً للقانون المدني الذي يخالف الشريعة وأحكام الفرائض المقررة لحكم الأنصبة بين الورثة [[71]](#footnote-71).

* **التنشئة والرقابة على الأبناء:**

القوانين هي من أكبر العوائق والمخاطر التي تهدد الأقليات المسلمة بخصوص تربية الأبناء ورعايتهم رعاية إسلامية شرعية حيث تمنع قوامة الأسرة علي أبنائها، فإذا بلغ أحدهم سناً معينة فلا وصاية للأب عليه، وإذا حاول التدخل في حياته قد يواجه بالقانون، فبعد بلوغ الابن السن القانوني يأخذ حريته ويعيش مستقلاً [[72]](#footnote-72)، الأخطر من ذلك الدراسات والثقافات الجنسية التي تدرس في المدارس كمادة أساسية ويتم التحريض على ممارساتها دون ضوابط شرعية بين الطلاب في سن مبكر مما قد يؤدي إلي إفساد النشء وتمرده على الدين الذي يحرم ذلك، وهو ما قد يصنع الهوة بين الإبن وأبويه وبين الصغير والعقيدة إن لم توجد الحيل التي تمنع حدوث ذلك.

ويضاف إلى ما تقدم أن حالة الذوبان والإنصهار للأجيال السابقة من المسلمين في مجتمعات الأغلبية غير المسلمة لها آثارها في عدم تنشئة الأبناء التنشئة الإسلامية الصحيحة فهناك حقيقة واضحة أن الجيل الثاني والثالث من المسلمين أصبحوا لا يحملون من الإسلام إلا الذكريات، فتغيرت أسماؤهم وضاعت هويتهم لعدم وجود مقومات بقاء الوجود الإسلامي كون الجيل الثاني و الثالث لا يحسن لغة ثقافته ودينه، كما يجهل مبادئ العقيدة والشريعة الإسلامية إضافة إلى ما تعانيه المجموعة المسلمة عموماً من نقص وانعدام مناهج وتقنيات التنشئة التربوية والرعاية الاجتماعية والتثقيف الإسلامي[[73]](#footnote-73)، وحتى مع المحاولة فإن هناك ثمة تفاوت في المستوى الثقافي والفكري بين جيل الآباء والأبناء، فالآباء الذين هم في الغالب أميون قد تربوا ونشأوا في بيئة اجتماعية وثقافية معينة ويمثلون نموذجاً معيناً للتفكير، وليسوا مهيئين نفسياً وعقلياً واجتماعياً للاندماج في الوسط الجديد فإن الأبناء على غير هذا الحال، إذ هم قد ولدوا في هذه البلدان، وتشبعوا في نشأتهم بعاداتها وقيمها وأصبحوا منسجمين فيها أكثر من انسجامهم في ثقافة الآباء التي غالباً لا يستوعبونها ولا يؤمنون بصلاحيتها وجدواها [[74]](#footnote-74)في بيئاتهم الواقعية.

* **التعاطي مع أحداث مجتمع الأغلبية:**

تمثل الأحداث الإجتماعية المختلفة في الدول غير الإسلامية كالأعياد والمناسبات مقياساً لإثبات حسن نوايا الأقليات الإسلامية، وضرورة لرفع الصورة التي يروجها الإعلام العالمي عن المسلمين برجعية المسلمين وعدم قابليتهم للتعاطي مع هذه الأحداث،والمسلمون كمواطنين في هذه من الطبيعي أن يكونوا حريصين على الاندماج الإيجابي في المجتمعات الغير إسلامية باعتبارها مجتمعاتهم، دون التخلي عن هويتهم والذوبان لأن ذلك في نظرهم هو انتحال لشخصية الآخر وهو ما لا تقبله العقول السليمة، ولكن هناك تحدياً كبيراً يتمثل في مدى مشروعية ذلك وقبوله في الدين الإسلامي، وبينما الأمر كذلك فإن بعض الفقهاء المعاصرين[[75]](#footnote-75) أجازوا التعاطي مع هذه الأحداث وعدم المانعة من أن يهنئهم الفرد المسلم، أو المركز الإسلامي بهذه المناسبة، مشافهة أو بالبطاقات التي لا تشتمل على شعار أو عبارات دينية تتعارض مع مبادئ الإسلام،وبالكلمات المعتادة للتهنئة في مثل هذه المناسبات بحيث لا تشتمل على أي إقرار لهم على دينهم، أو رضا بذلك، إنما بكلمات المجاملة تعارفها الناس، وكذلك عدم الممانعة من قبول الهدايا منهم، ومكافأتهم عليها، وإحتجوا بقوله تعالى "لا يَنْهَـٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَلَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوۤاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَـٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُواْ عَلَىٰ إِخْرَٰجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَـٰئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ" [الممتحنة: 8-9]، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل هدايا غير المسلمين مثل المقوقس عظيم القبط بمصر وغيره، بشرط ألا تكون هذه الهدايا مما يحرم على المسلم كالخمر ولحم الخنزير.

* **الوضع الإجتماعي للأقليات المسلمة في الدول المتقدمة:**

الدول المتقدمة بحاجة دائمة للقوى البشرية من أبناء الأقليات الوطنية ومن الوافدين من أبناء الجاليات وتعمل بإستمرار على توفير الإستيعاب الإجتماعي اللازم لهم ودمجهم وسط الأكثرية وتحاول بكل إمكانياتها تذليل السبل التي توصل لذلك، والكثير من هذه الدول تحاول القضاء على العزلة النفسيىة التي تحول بين أفراد الأقليات المسلمة وبين المجتمع فبعضها يسمح بالإندماج للمسلمين في كل الأعمال تقريباً، حتى مؤسسة الجيش ويعاملوهم بالاحترام والتقبّل كما ينبغي، وترعى الكثير منها إقامة المراكز التى تساعد الأقليات كمركز (المسلم) للدعم الاجتماعي والاندماج، ومشروع "أمان الأسرة المسلمة" الذي يكافح العنف الأسري في كندا بل ويسمح بتطبيق قوانين الأحوال الشخصية الشرعية للمسلمين.

## الفرع الثالث: تحديات ومخاطر تعليمية.

طلب العلم في الإسلام عبادة من العبادات التي تهدي إلى الجنة فعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من سلك طريقًا يطلبُ فيه علمًا، سلك اللهُ به طريقًا من طرُقِ الجنَّةِ، وإنَّ الملائكةَ لَتضعُ أجنحتَها لطالبِ العلمِ رضًا بما يصنع، وإنَّ العالمَ لَيستغفرُ له مَن في السمواتِ، ومن في الأرضِ، والحيتانُ في جوفِ الماءِ))[[76]](#footnote-76)، وأول ما أمر به الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في أول سورة نزلت من القرآن هو التعلم والقراءة فقال تعالى(أقرأ بإسم ربك الذى خلق) (سورة العلق أية رقم 1) كما الأمة مأمورة بالتعلم في كل وقت وفي كل مكان فقد ورد في الأثر أن العلم فريضة ولو في الصين[[77]](#footnote-77)، والتعليم في مجتمع الأقليات المسلمة محفوف بالكثير من المخاطر في كل صوره وفي كل حالاته بل هو الأكثر خطورة على النشء المسلم في مجمتع الأقليات في الكثير من المجتمعات وهو أداة لصهر المسلمين داخل مجتمعات الكفر وبصورة ممنهجة ويسيرة لا سيما إن لم تتوفر البدائل الإسلامية المناسبة حيث تتحكم في العملية التعليمية في هذه المجتمعات توجهات وبرامج قومية غير مشروعة في الدين الإسلامي في كل أنواعها ومن أنواع التعليم ومخاطره على النشء المسلم في ما يلي:

* **التعليم الحكومي:**

 والتعليم الحكومي يشكل الخطر الأكبر على النشء المسلم في مجتمع الأقليات وذلك في حالة قيام تلك الحكومات بإجبار الأولياء على تسجيل الأبناء في هذه المدارس[[78]](#footnote-78)،حيث تشمل مناهجه الجوانب الخلقية والقيم الثقافية التي استمدت من المعتقدات الدينية لهذه الدول من نصرانية أو بوذية أو هندوسية وشيوعية أو علمانية[[79]](#footnote-79)، وعندما يستوي الطفل أو الشاب المسلم مع غير المسلم في تلقي المنهج الدراسي المبني على ركائز علمانية وأسس لا دينية أو عقائد مخالفة، فإن الطفل المسلم لا يستطيع الانفكاك من أثرها العميق في نفسه وروحه، كما أن ثقافته الدينية والتربوية لا يمكن إلا أن تنحو المنحى الذي يتوافق مع المنهج الدراسي المتبع [[80]](#footnote-80)، يضاف إلى ذلك حالة الإضطهاد التي قد يعانيها الطلاب فتسبب تدني وضعهم التعليمي وتفوق أقرانهم عليهم وبالتالي إضعافهم بوجه عام وإبعادهم عن مواقع التأثير [[81]](#footnote-81).

* **التعليم الأهلي الخاص**:

وهو يكون في ضوء السياسات العامة لهذه الدول غير المسلمة، وهو لا يتوافق مع ضعف حالة الوالدين مادياً [[82]](#footnote-82)،كما أن الطلاب المسلمين لا يتدارسون التعليم الإسلامي في مدارسه ويكونوا أكثر عرضة لفقد هويتهم الإسلامية والذوبان في مجتمع الأغلبية.

- **التعليم الإسلامي:**

والتعليم في المدارس الإسلامية في الدول غير الإسلامية التي تصرح بإنشاء مدارس إسلامية به العديد من السلبيات ومنها أن مناهجه الدراسية لا تشمل مواد العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية والتاريخ والجغرافيا وهو ما يجعلها غير معترف بشهاداتها،إضافة إلى عدم توحيد مناهج العلوم الإسلامية فلكل مدرسة إسلامية أو معهد إسلامي مناهجها الدراسية الخاصة والتي تختلف عن مناهج المدارس والمعاهد الأخرى، كما أن التعليم في المساجد ينحصر في تحفيظ القرآن الكريم وتعليم قراءة القرآن والعلوم الشريعية كما أن المساجد والمراكز الإسلامية لا تتستوعب الأعداد التي تتزايد دائماً من الطلاب والدارسين وهو ما يزيد من تفاقم المشكلة.

- **نقص عدد المدارس أو عدمها:**

فكثير من دول العالم الثالث لا سيما في أفريقيا التي تسكنها الكثير من الطوائف والأقليات المسلمة تتنشر فيها الأمية بين أبناء المسلمين وذلك للنقص الكبير في عدد المدارس أو لعدم وجودها مطلقاً، أو لأنها تحت سيطرة حركات التنصير [[83]](#footnote-83)والتي يرفض المسلمين إبتزازاتها أو الميل مع أهدافها التي تعادي الإسلام وتستهدف أهله.

* **الوضع التعليمي للأقليات المسلمة في الدول المتقدمة:**

الوضعى التعليمي للأقليات المسلمة في الكثير من الدول الغربية المتقدمة وضع متميز حيث لا تفرقة بين المواطنين أو المقيمين في العملية التعليمة ويتساوى الحق في التعليم لديها كالحق في الحياة، وفي ظل إعتراف بعض الدول الغربية المتقدمة بالدين الإسلامي كدين رسمي كالنمسا وكندا التي إعترفت بالدين الإسلامي ديناً رسمياً سنة 1973 م وغيرها، فقد أصبحت الكثير من هذه الدول تسمح للأقليات المسلمة بدراسة علوم الدين الإسلامي لطلبة المراحل المختلفة، وسمحت للعلماء المسلمين بإعداد مشروعات لتنظيم محاضرات عن الإسلام للمعلمين الذين وكل إليهم تدريس هذه المقررات وقد نشطت الجماعات الإسلامية في مراجعة الكتب المقررة لتصحيح الأخطاء التي كانت شائعة فيها عن الإسلام، ففي كندا على سبيل المثال لا يمر ما يكتب عن الإسلام من يد اللجنة التنفيذية للإتحاد العام للجمعيات الإسلامية[[84]](#footnote-84).

## الفرع الرابع: تحديات ومخاطر اقتصادية.

المسلم مكلف بصناعة الحياة في كل وقت وفي كل مكان،[[85]](#footnote-85) فالله سبحانه وتعالى خلق الكون وهيأ فيه الظروف التى تعين الإنسان ليقوم بإعمار الأرض وخدمة الكون من حوله؛ فقال تعالى(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [هود: 61]، والدين الإسلامي دين عالمي لخير الإنسانية والتقدم المادي لاشك أنه يوفر القوة والحماية اللازمة لهذا الدين في كل موطن يقيم فيه أتباعه ولا يكون ذلك إلا بإمتلاك الوسائل التي تؤدى إلى التقدم الإقتصادي[[86]](#footnote-86) والصناعي والإستثماري وغير ذلك، ومثلما توجد التحديات الإقتصادية في كل مكان، فإن الوضع بل الرقي الإقتصادي في دول المهجر وفي الدول التي تقيم فيها الأقليات المسلمة عمل تعتريه الكثير من المشكلات ومنها:

* **إقتصاد الأقليات يعتمد على التبرعات ولا يهتم بالإستثمار:**

الإقتصاد في مجتمع الأقليات يعتمد كثيراً على أموال الزكاة والتبرعات سواء بذلت تلك الزكاة وهذه التبرعات من السكان المسلمين[[87]](#footnote-87)من أبناء الأقليات أو من المؤسسات والدول الإسلامية ومن أكبر مشكلات هذا الإقتصاد سوء إدارته لهذه الأموال بسبب الضعف الفني والخلقي[[88]](#footnote-88) وعدم التكاتف والتخطيط الإقتصادي ، كما أن المساعدات القادمة من بعض الدول الإسلامية لا تفي بمتطلبات النهوض الإقتصادي المأمول مع عدم وجود مؤسسات إقتصادية[[89]](#footnote-89) تخدم المسلمين بالشكل المناسب، وعدم وجود مؤسسات وقفية أو أموال وقفية تدر النفع بما يدعم صناعة إقتصاد يحمل الهوية الإسلامية في مجتمع الأقليات ويساعد على تطوير قدرات الجاليات.

* **ضعف الوجود الإستثماري وعدم قدرته على المنافسة:**

الإستثمار في مجتمع الأغلبية غير المسلمة يخضع في أغلب الأحيان لما تمليه الأنظمة التي تسيطر على الحكم من توجيهات وقرارات فكلما كانت هذه الأنظمة عنصرية كلما إتبعت من الوسائل كل متشدد من القرارات والإجراءات بغرض إضعاف المسلمين إقتصادياً،وهو ما يعني تعويق المسلمين في مسألة خوض غمار التنمية الإقتصادية والإستثمارية،و على عكس الأنظمة العنصرية القمعية فإن الأنظمة الرأسمالية والتي تتطلَّب وفق رؤيتها ضرورة وجود أكبر مدى للإنسجام في تركيب السكان القومي في كافة المجالات ومنها الإقتصاد فإن الإقتصاد الإسلامي يبدو ضعيفاً وغير قادر على المنافسة ويبقى هو الأكثر عرضة للإنهيار لأن الإستثمار في الدول الرأس مالية يعتمد كثيراً على المضاربات والمراهنات وبما يعتري ذلك من حرمة، إضافة إلى الضرائب الباهظة التي تفرض على رؤوس الأموال، ومن أدلة عدم المنافسة الإقتصادية لرأس المال الإسلامي للأقليات أنه لم يرصد في الإحصائيات الإقتصادية العالمية وجود كيانات إقتصادية عملاقة تتنافس مع مثيلاتها غير الإسلامي.

* **خطورة الإدخار أو مخالفته للتعاليم الإسلامية:**

الادخار هو ذلك الجزء غير المستهلك من الدخل[[90]](#footnote-90) أو الغير المخصص للاستهلاك والذي يودع عادة في حسابات بنكية جارية أو يستخدم على المدى القصير وللإدخار أهميته في الإسلام لا سيما أن الإسلام يطلب من المسلم الإستعداد لمواجهة إحتمالات المستقبل ونوائبه[[91]](#footnote-91) والأخذ بالأسباب [[92]](#footnote-92)، ولكن من عوائق ومخاطر الإدخار البنكية في مجتمع الأكثرية غير المسلمة أنه يخضع للمعاملات الربوية المعمول بها في كل الدول غير الإسلامية، والتي يحرمها الإسلام، كما أن الإدخار التقليدي يعرض هذه الأموال للخطر تحت أية ظروف طارئة قد تتعرض لها هذه الأقليات من قبل الحكومات أو الأفراد، فتجعل هذه الأموال عرضة للنهب والمصادرة [[93]](#footnote-93).

* **التمييز في قطاع التوظيف والتدريب:**

 يواجه المسلمون من أبناء الأقليات والجاليات الحرمان من الفرص المتساوية في التعليم والتدريب مع بقية ابناء البلاد التي يعيشون فيها، كما أنهم مبعدون عن الوظائف المهمة، لا سيما القيادية، وذلك نتيجة التفرقة في ميادين العمل، فالعديد من الدول التي تعيش بها الأقليات تحرم هذه الأقليات من مجالات معينة في العمل وتسايرها القطاعات الخاصة في ذلك وهو ما نتج عنه إنخفاض الدخول ونقص المهارات، وتفوق عمال وطلاب الأغلبية في المدارس الفنية وقطاعات العمل المتخصص مقابل ضعف المهارات عند العمال والطلاب المسلمين بسبب ما يقدم من دعم تدريبي وتطويري تمييزي على حساب المسلمين، وهو ما يجعل المسلمون في مناطق الأقليات يقبلون على العمل الأقل أجراً إضافة لإنتشار البطالة والفقر وتدني الدخول[[94]](#footnote-94).

* **وضع الأقليات المسلمة في بعض الدول المتقدمة أحسن حالاً:**

وإذا كان ما سبق هو الوضع العام للمسلمين في أغلب أقطار العالم فإنه من الإنصاف التطرق لبعض الإيجابيات على المستوى الإقتصادي في الدول الأكثر تقدماً والتي تحار الركود العالمي وتسمح بالعمل والإستثمار دون تمييز حيث أن القانون هو ضمانة النمو والتقدم ولذلك فإن الكثير من المستثمرين المسلمين لديهم إستثماراتهم وأموالهم التي تدار في هذه المجتمعات وكثير من المسلمين لديهم وظائف متقدمة في بعض الأقطار كآلمانيا وأمريكا وكندا والسويد.

## الفرع الخامس: التحديات والمخاطر السياسية.

تنص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات دون أي تمييز، ومنها التمييز بسبب الدين أو الرأي السياسي وأي وضع آخر دون تفرقة بين الرجال والنساء،ولكن على العكس من ذلك فإن الواقع السياسي والحقوقي لأغلب الأقليات الإسلامية في دول العالم يناقض هذه الرؤية الفلسفية لأنها لم تتبللور على أرض الواقع بما يسمح لها بأن تنال الأقليات كافة حقوقها التى نص عليها هذا الإعلان، وعادة فإن السياسيين يقسمون الوضع السياسي والحقوقي للإسلام وللأقليات المسلمة لما قبل أحداث الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 م ولما بعدها، ولكن من وجهة نظرنا فإن الأمر لم يفرق كثيراً مادمت هذه الأقليات لا زالت تمارس ضدها سياسيات تميزية تؤدي إلى إنتهاكات متعددة في كل الإتجاهات ومنها المشكلات السياسية التي لا تنفصل عن المشكلات الأخرى والتى تتنامي في الغالب بسبب مشكلات واستحقاقات سياسية مهدرة، ومنها هذه المعاملة العنصرية التي يعامل بها المسلمون في بعض الدول التي تصدر العديد من القرارات الظالمة ضد المسلمين [[95]](#footnote-95)بما يقلص الكثير من حقوقهم على كافة الأصعدة،كما أن كثير من هذه الدول لا يعترف بالدين الإسلامي ولا بأتباعه كفصيل إنساني وسياسي، وفي أسوأ الأحوال يأخذ هذا الاضطهاد السياسي شكل اعتبار الانتماء إلى الإسلام جريمة يعاقب عليها القانون، ليصبح وجود الأقلية قانونياً شيئاً مستحيلاً فيحرم المسلمين من ممارسة أنشطتهم أو من حقهم في الدفاع عن قضاياهم، ولا يُتصَّور وجود الأقليات المسلمة على هيئة كيان سياسي بل إن المسمون في هذه الحالة يمارسون الإسلام سراً[[96]](#footnote-96) وكثيرا ما تلصق بهم التهم الباطلة انطلاقا من الحقد والعنصرية ضد الإسلام وأهله [[97]](#footnote-97).

 وفي حالة إعتراف الدول غير الإسلامية بالأقليات المسلمة فإنها تتعمد تهميشها ولا تعطيها الفرص متساوية مع الأكثرية ويتمثل التهميش المتعمد في غياب العدل والحوار الداخلي بين هذه الأقليات والأغلبية[[98]](#footnote-98) وعلى المستوى السياسي لا تجد الكثير من هذه الأقليات من يمثلها سياسياً وبرلمانياً نتيجة أنواع معينة من القيود أو الضغوط، ويضاف إلي ما تقدم أن الرؤية الدستورية والقانونية والإجتماعية لكثير من الدول لا تسمح بتكوين الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية، كما أن كثير من الأحزاب لا تقبل بأن يكون أعضائها وقياديوها بل وكوادرها من أبناء الأقليات وخاصة الأقليات المسلمة،وكثير منها لا تقبل عضوية أبناء المسلمين أو تقوم بتجميد هذه العضوية حال إسلام أحد الأعضاء ثم فصله نهائياً [[99]](#footnote-99) والأقليات تكون في غالب الأحيان غير قادرة على المنافسة في الإنتخابات نتيجة نقص القوة التصويتية، كما أن التقدم النسبي لبعض الأقليات في الحصول على حقوقهم السياسية في بعض دول العالم لا ينفي وجود من المظاهر السلبية وأنواع لا متناهية من الإنتهاكات السياسية للأقليات المسلمة، كما أن هذا التقدم يبقى مرهون بالصورة التي يقدمها الإعلام السياسي داخلياً وخارجياً من صورة للمسلمين والتي لا تخلو من الأجندات التي تتوافق مع مصالح الأنظمة والقوى العالمية.

* **غياب الإعلام السياسي الذي يدافع عن حقوق الأقليات المسلمة:**

الأقلّيات المسلمة ككل الفئات الاجتماعية الاخرى تعيش دون إرادتها تحت وطأة الإعلام الغربي الذي يأخذ على عاتقه مهمة نشر تلك الثقافة وتعزيزها وتكريس حضورها الإجتماعي، بالصورة التي تمكّنه من التلاعب بمضامين الوعي الإجتماعي وتياراته، وتوجّه الرأي العام بالإتجاه الذي يخدم مصالح سدنة السياسة والمال، ويتزايد هذا الخطر مع عدم وجود إعلام موازي يدافع عن الأقليات المسلمة ويصحح صورة الإسلام التقليدية لدى المجتمعات التي تسوق لها الصور سلبية وهو ما يساعد في تضييع حقوق الأقليات المسلمة وسط التداعيات العالمية التي تتربص بالإسلام والمسلمين، وتسعى لإهدار حقوقهم وطمس هويتهم .

* **الوضع السياسي الأفضل لبعض الأقليات المسلمة في بعض دول العالم:**

ربما لا تسمح الدول الغربية المتحضرة سياسياً بتكوين الأحزاب ذات المرجعية الإسلامية ولكن بعضها يسمح بإندماج الكوادر السياسية المسلمة داخل الأحزاب لخوض غمار المنافسة السياسية على المجالس البرلمانية وكثيراً ما تلمع أسماء البرلمانيين المسلمين في المجالس النيابية والبعض منهم يكلف بالحقائب الوزراية، ولقد رأينا مؤخراً العديد من المسلمين في دول كبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها في هذه الأماكن السياسية المتقدمة، ولكن ليس هذا يعني أن النجاح الذي يحققه السياسي المسلم هو نجاح للوجود الإسلامي في دول الأغلبية وأن الإخفاق قد يحسب عليها لأن السياسة تعتمد غالباً على الإجتهاد وإن كان المنهج الإسلامي أكثر رقياً ووضوحاً من كل السياسات الوضعية.

## العنصر الثالث: تقسيمات المجتمع الدولي بين الاجتهادات الفقهية، وظروف الواقع المعاصر.

**المقصود بديار غير المسلمين:**

**أولاً: التعريف اللغوي والمعجمي للدار:**

الدار في المعجم[[100]](#footnote-100) واللغة لها العديد من المعاني فتعني (المَحَلُّ) ويجمع البناءَ والغرصة والسَّاحةَ فقال تعالى (وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)[الأحزاب:27] وتعني (الموضع) يحل به القوم أو المحلة تسكنها القبيلة وكل موضع يدار به شيء يحجزه فهو دارة، ونزلنا في دارة من دارات العرب وهي أرض سهلة تحيط بها جبال[[101]](#footnote-101)وتعني (البلَدُ) وهو كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة أو غامرة أو المكان المحدود والجزء المخصص كالبصرة والكوفة [[102]](#footnote-102)، وتعنى الوطن أو الموطن وهو مكان الإنسان ومقره حيث أقام من بلد أو دار، فقال صلى الله عليه وسلم (أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصَارِ ؟ دُورُ بَنِي النَّجّارِ)[[103]](#footnote-103).

**ثانياً: التعريف الفقهي لمعنى دار غير المسلمين:**

ديار غير المسلمين عرفها فقهاء الحنفية بأنها: ديار الكفر التي يجري فيها أمر رئيس الكافرين ويخاف فيها المسلمون من الكفار، فعلى هذا تكون دار الكفر هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم والغلبة فيها لأحكام الكفر [[104]](#footnote-104)، وتصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها [[105]](#footnote-105)،وعرفها المالكية: بأنها الدار التي تظهر وتجري فيها أحكام الكفار [[106]](#footnote-106)، وعرفها الشافعية: بأنها الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد[[107]](#footnote-107)،وعرفها الحنابلة:بأنها الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر [[108]](#footnote-108)، وقال إبن تيمية: وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها (أي للأرض أو الإقليم); بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم[[109]](#footnote-109).

وعرفها المعاصرون بأنها كل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله[[110]](#footnote-110).

وعرفت أيضاً بأنها عبارة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة فإن كانت السلطة فيها للإسلام فهي دار الإسلام وإن كانت للكفر فهي دار حرب [[111]](#footnote-111).

ومن واقع ما تقدم يتضح أن ديار غير المسلمين متفقة في المدلول والمعنى، وهي ما يحكمها ويسيطر عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم على الأحكام الإسلامية، وإن كانوا قلة والمسلمون كثرة[[112]](#footnote-112).

* **تعريف الدار أو الدولة في القانون المعاصر:**

الدولة في القانون هي: مجموعة أفراد يقيمون إقامة دائمة على إقليم محدد، ويخضعون لسلطة سياسية[[113]](#footnote-113)، وهي أيضاً مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على إقليم جغرافي محدد و يخضعون لتنظيم معيّن[[114]](#footnote-114)، وعرفها أندري هوريو بأنها مجموعة بشرية مستقرة على أرض معينة وتتبع نظاماً إجتماعياً وسياسياً وقانونياً معيناً يهدف إلى الصالح العام، ويستند إلى سلطة مزودة بصلاحيات الإكراه.[[115]](#footnote-115)

ولم نتوصل لمفهوم قانونى للدولة غير المسلمة، ولكنها وفق هذه المفاهيم هي الإقليم الذي يعيش عليه مجموعة من السكان ذات أغلبية سكانية لا تؤمن بالدين الإسلامي ولا تخضع لسلطة دولة إسلامية ما ولا يوجد لديها دستور أو نظام حكم إسلامي، ويحكمها وفق ما تقدم حكام غير مسلمين.

* **أصناف غير المسلمين:**

غير المسلمين أصناف كثيرة، وهؤلاء على إختلاف أصنافهم يجمعهم جامع عدم الدخول في الإسلام وإن كان لكل صنف منهم إسم خاص ومنهم (أهل الكتاب) وهم من يعتقدون أدياناً سماوية ولهم كتب منزلة كالتوراة والإنجيل وصحف إبراهيم فلا يقتصروا على اليهود والنصارى، و(الصابئة) وإختلف فيهم الفقهاء لخفاء حقيقتهم وعدم وضوح ديانتهم فقال كل فقيه فيهم بناء على ما ظهر له من أمرهم، و (المجوس) والذين يعظمون الأنوار والنيران وهم فرق شتى، ومنهم (الدهرية) وهؤلاء ينكرون الخالق ويقولون لا إله ولا صانع للعالم وأن هذه الأشياء بلا خالق، ومنهم (المشركون) وهم يقرون بربوبية الله تعالى ولكنهم لا يفردونه بالعبادة،و(منكرو بعثة الرسل) وهؤلاء يؤمنون بالله ولكنهم ينكرون بعثة الرسل،و(المرتدون) وهم شرعاً الراجعون عن دين الإسلام[[116]](#footnote-116).

**تقسيمات الفقهاء لديار غير المسلمين، والواقع المعاصر:**

* **أساس تقسيم المعمورة، ودوافعه:**

المعمورة هي الأرض بما عليها من بشر، والتقسيم في هذا الموضع هو التصنيف وتقسيم المعمورة يعنى تصنيف الأرض وأقطارها وشعوبها حسب تصنيفات وتقسيمات معينية، والتقسيمات والتصنيفات كثيرة ومتنوعة حسب كل إهتمام، فالإقتصاديين يقسمون الأرض إلى دول غنية متقدمة، ودول نامية، ودول فقيرة، ودول تحت خط الفقر، والتقسم السياسي مقياسه هو القوة فيتم تقسيم العالم إلى دول قوية تمتلك وتصنع السلاح وإلى دول ضعيفة، والتقسيم الديموغرافي والجغرافي يقسم العالم إلى دول الشمال والجنوب والشرق والغرب، ويقسم السكان حسب التوزيع السكاني إلى سكان الحضر والريف والمناطق النائية وغيرها، ويقسم أيضاً حسب الجنس إلى ذكر وأنثي وحسب السلالة إلي الأبيض والأسود والقوقازي والأقزام إلى آخره، والتقسيم الذي عرف في التاريخ الإسلامي أن الناس قسمان من يقبل العلم وأحكام الدين ومن لم يقبلهما[[117]](#footnote-117)،والعالم ينقسم بناء على ذلك إلى دارين دار الإسلام ودار الكفر فمن استجاب لدعوة الإسلام وآمن برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فهو المسلم ومن لم يستجب لها ولم يؤمن بها فهو غير المسلم [[118]](#footnote-118)وهكذا ينقسم البشر في نظر الشريعة الإسلامية إلى فريقين كبيرين فريق المسلمين وفريق غير المسلمين، فالشريعة الإسلامية تقسم البشر على أساس قبولهم الإسلام أو رفضه [[119]](#footnote-119)بغض النظر عن أي إختلاف فيما بينهم من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم أو أي إختلاف آخر، وأضاف إليها التقسيم الفقهى تقسيمات سياسية أخرى مبنية على شكل السياسات التي تنتهجها دولة الإسلام تجاه غيرها من الدول أو ما تنتهجه هذه الدول تجاه دولة الإسلام، ومنها دار العهد ودار الحياد.

أما عن دوافع هذا التقسيم فالغاية منه بيان الأحكام والآثار الفقهية والقانونية والسياسية كالأحكام الجزائية والخلافات المالية وأحكام الأطعمة والسياسة الخارجية وأحكام اللقطاء وبالجملة الأحكام التي تطال دخول المسلم وما يقيمه من علاقات وما يتعرض له من مشكلات في بلاد غير بلاده الإسلامية وكذلك الأحكام التي ينبغي أن تطبق على غير المسلم حين دخوله إلى بلاد المسلمين فضلاً عن أحكام الحرب القامة بين الطرفين، ولم يقتصر هدا التقسيم على بيان وتأصيل الأحكام الشرعية وتوضيحها بل ثمة دافع سياسي تنظيمي يقف بقوة وراء التأسيس الأول لهذا التصنيف وإستمر لاحقاً على مدى العصور الإسلامية وهو معرفة طبيعة العلاقة بين دار الإسلام وغيرها [[120]](#footnote-120).

## الفرع الأول: دار الإسلام.

لدار الإسلام تعريفات عدة، ومنها دار الإسلام الإفتراضية التي وصفها القرآن، ومنها الدار التي حددتها الحقائق الواقعية، والطبيعة السياسية لأنظمة الحكم السائدة، وهي التي حددها الفقهاء.

* **دار الإسلام من المنظور الإفتراضى كما وصفها القرآن:**

دار الإسلام التي حكى عنها القرآن بقوله تعالى (والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم) [سورة الحشر:9] هي الدولة الإسلامية الأولى التي إكتملت لها عناصرها القانونية من أرض بدأت بالمدينة المنورة رغم أنها لا ترتبط بحدود الأرض لأنها دولة عالمية، وأمة هي أمة الإسلام التي لا ترتبط بجنس أو قوم دون آخر بل هي دولة الإسلام التي إستهلت بالمهاجرين والأنصار حيث اختلط فيها العربي والحبشي والرومي والفارسي[[121]](#footnote-121)، فهي كونية لا حدود لها وهدفها كافة الناس والبشر دون تفرقة فقال تعالى (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ) [سبأ: 28] وهذه الدار دستورها هو القرآن لأن فيه بيان ما شرع من حلال وحرام[[122]](#footnote-122) فقال تعالى (تَبَارَكَ الذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)[الفرقان:1]، ويرتبط ضيق إقليمها أو إتساعه وزيادة سكانها أو قلتهم بالدعوة والبلاغ فقال تعالى (وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)[الأنعام:19]، وتدل الأحاديث النبوية على أن الأرض كلها ستصير دار إسلام فعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ( والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً ويقتل الخنزير فليكسر الصليب ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها )[[123]](#footnote-123) ثم يقول أبو هريرة إن شئتم (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ) [النساء:159] والضمير المجرور عائد لعيسى: أي ليؤمنن بعيسى. والضمير في موته يحتمل أن يعود إلى أحد أهل الكتاب، أي قبل أن يموت الكتابي، ويؤيده قراءة أبي بن كعب إلا ليؤمنن به قبل موتهم. وأهل الكتاب يطلق على اليهود والنصارى[[124]](#footnote-124).

* **دار الإسلام من المنظور الفقهي:**

ودار الإسلام من هذا المنظور هى: كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيتها بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبته الشريعة عليها[[125]](#footnote-125).

قال الإمام أبي يوسف من الحنفية: تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جُلُّ أهلها من الكفار[[126]](#footnote-126)،وقال الإمام ابن القيم دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام[[127]](#footnote-127)، وقال الإمام ابن مفلح كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام[[128]](#footnote-128).

وضابطها شكل الحكم القائم فيها لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها[[129]](#footnote-129)، ويشترط لها أن تظهر فيها أحكام الإسلام وشعائره ولو جزئيا، مثل بناء المساجد وإقامة الجماعة والجمع، وصيام رمضان، وأحكام الأسرة، أن تكون السلطة فيها للمسلمين وإن كان جلّ أهلها غير مسلمين،وأن يأمن المسلمون فيها على أنفسهم بحكم إسلامهم، وأهلُ الذِّمة بمقتضى عقد ذمتهم [[130]](#footnote-130).

* **دار الإسلام ودار الكفر من المنظور الفقهي المعاصر:**

 يرى الكثير من المعاصرين اليوم أنّ دار الحرب مصطلح فقهي استعمله الفقهاء في مرحلة معيّنة من التاريخ الإسلامي للدلالة على بلاد خارج دار الإسلام وليس بينها وبين دار الإسلام عهد، وهذا التقسيم ليس توقيفيا، وإنما هو وليد الواقع الذي عايشوه (حالة الحرب القائمة)،وبناء على ذلك فإنّ دار الحرب من الناحية الواقعية لا يمكن أن توجد إلاّ بعد وجود دار الإسلام وفي هذه الحالة فإنّ الحاكم المسلم في دار الإسلام هو الذي يحدّد دار الحرب ودار العهد.

ومن ناحية ثانية فإنّ بلاد المسلمين تتفاوت اليوم في اعتبارها دار إسلام أو لا، فالقليل منها كما هو معروف يحتكم إلى الشريعة الإسلامية في أكثر تشريعاته، وأكثرها يحصر التزامه بالأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية منها، وهناك عدد آخر ولو كان قليلاً يرفض الخضوع للأحكام الشرعية حتّى في مجال الأحوال الشخصية، وبالتالي فإنّ دار الإسلام بالمعنى الفقهي لا تنطبق على كثير من الدول الإسلامية [[131]](#footnote-131)، من بين الآراء الأكثر شعبية وانتشارا رأي مدرسة الشيخ يوسف القرضاوي، حيث يرى أن كل بلاد الدنيا بالنسبة للمسلمين هي بلاد دعوة [[132]](#footnote-132)، وجراء ذلك يقسم الفقهاء العالم اليوم إلى (أمة الدعوة) و(أمة الإجابة) وكل العالم يُعتبر أمة محمد لقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) [الأنبياء:107] فهو جاء يخاطب العالمين جميعاً فبعضهم استجاب له وهذه أمة الإجابة وبعضهم لازال في مرحلة الدعوة وهذه أمة الدعوة ودار هذه البلاد هي دار دعوة من غير كلام.

## الفرع الثاني: دار الحرب.

* **دار الحرب لدى أعلام الفقه**:

أما عن دار الحرب لدى أعلام الفقهاء فإن تعريفاتهم لها تكاد تكون متقاربة فقد عرفها أبو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة بأنها: هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر[[133]](#footnote-133).

وعرفها الإمام مالك، والمرداوي وإبن مفلح بأنها هي الدار التي يغلب عليها حكم الكفر[[134]](#footnote-134).

 وضابط تصنيفها بدار الحرب ألا تكون دار أحكام، وأن يكون أهلها كفار [[135]](#footnote-135)، ويسود فيها القهر أي قهر المسلمين [[136]](#footnote-136)، ولا يبقى فيها مسلم آمن بإسلامه ولا ذمي آمن بأمانه الأول قبل إستيلاء الكفار [[137]](#footnote-137)عليها إن كانوا غزاة، وتسمى بدار الحرب لأن المحاربة بين المسلمين وبين أهل تلك الدار متوقعة أو حاصلة،ولا تصير كل دار للمسلمين دار حرب عند البعض بمجرد استيلاء الكفار عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها.

* **أصناف الحربيين وأحكام العلاقة معهم:**

الحربيون حسب هذه الرؤية لهم أصناف متعددة، فمنهم الكفار الذين يقاتلون المسلمين بالفعل ويتربصون بهم، ومنهم الكفار الذين أعلنوا الحرب على الإسلام وأهله، بإتخاذ أساليب تضييق على المسلمين وتهددهم في مصالحهم، وهو ما يعرف بالحرب الباردة أو من يفتنوا المسلمين في دينهم أو يظاهروا أعداء المسلمين عليهم، أو يعلنوا التهديد للمسلمين وما إلى ذلك، ومنهم الكفار الذين ليس لهم عهد مع المسلمين ولم يبد منهم محاربة، وكل أولئك لا يخلو حالهم إما أن يكونوا ممن بلغتهم الدعوة أو ممن لم تبلغهم،فهم الحربيون، وإن كان بعضهم أشد ضرراً من بعض إذ أن الصنفين الأول والثاني ضررهما جلي وحاصل لاشك فيه، أما الصنف الثالث فضرره أقل كثيراً.

أما عن أحكام العلاقة بهم فهي تختلف بدرجة وطبيعة العداوة، فصريحي العداء المبادرين إلي القتال العلاقة معهم علاقة حرب ومعاداة ومقاطعة كاملة بإجماع أهل العلم [[138]](#footnote-138).

وأما النوع الذي لم يبادر إلى قتال ولم يلوح به فإختلف عليه الفقهاء فقال بعضهم أن أصل العلاقة معهم هي السلم لأنهم غير محاربين فيكون لهم حكم أهل السلم لأنه موجود وثابت ولا يعدل عنه إلا بالحرب والعلاقة معهم علاقة مودة وتعاون وتبادل منافع ولا يجوز قتالهما ولا إلجاؤهم لدفع الجزية على هذه الحال، وقد مال إليه أغلب المعاصرين في بعض آرائهم.

وأما الرأي الأخر فإنه يرى أن أصل العلاقة معهم هي الحرب ويرون أنهم يدعون إلى الإسلام أولاً ثم الجزية ثانياً، فإن لم تكن منهم إستجابة قوتلوا وقتئذ،ويكاد يتفق الفقهاء على أن القتال لا يجوز إلا إذا سبقته الدعوة إلى الإسلام لم تبلغه [[139]](#footnote-139).

* **دار الحرب لدى المعاصرين:**

عرف بعض المعاصرين دار الحرب بأنها هي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقعة، ولا يربطهم معها عهد ولا صلح، فهذه الدار ليست في حالة سلم مع المسلمين بسبب موقفها العدائي الصارخ، كاعتداء عسكري فعلي، أو صد عن دين الله، أو عدوان على الدعاة، أو إعانة من يحاربهم ويسلب أرضهم، وما شابه ذلك [[140]](#footnote-140)، وسميت بدار الكفر أيضاً لأن الحرب مبعثها الكفر غالبا.، وقد عمد البعض الآخر الى مهاجمة تقسيم العالم الى دار اسلام ودار حرب وكان اول من اتجه لذلك هم غير المسلمين، حيث اعتبره بعضهم ناشئاً عن تصور يتطابق مع نزعة تميل الى السيطرة العالمية بما لا ينسجم مع مبدأ المساواة القانونية بين الامم ولأن الفكرة كانت مرفوضة من نفس اولئك الذين دخل الاسلام معهم في صراع،كما أنه هذا التصور لم يكن متسقاً مع الاسلام وان كان منسجماً تماماً مع افكار العصر الذي انتجه وقد انتهت هذه الثنائية الواضحة بالانفجار على المستوى الدولي كرد فعل ضد مفهوم الامبراطورية النصرانية آنذاك.

ثم عمق هذا الاتجاه بعض الكتاب المسلمين المعاصرين وحاولوا دعمه ببعض التعليلات ومنها أن هذا التقسيم مبني على اساس الواقع لا على أساس الشرع، وهو من محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري،كما انه تقسيم طارىء بسبب قيام حالة الحرب، فهو ينتهي بانتهاء الحرب والأسباب التي دعت اليه، ودار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الاسلامية وهذا امر عارض يبقى بقيام حالة الحرب، كما ان الدنيا بحسب الأصل هي دار واحدة، كما هو رأي الشافعي، والخلاصة في رأيهم: ان اساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة، وان مناط الاختلاف هو الامن والفزع كما بينه ابو حنيفة فالدار الاجنبية او دار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة الاسلامية وهذا امر عارض يبقى بقيام حالة الحرب وينتهي بانتهائها،وإحتجوا بإلتقاء القانون الدولي والشريعة الاسلامية في اعتبار ان الدنيا دار واحدة، وان الحرب امر عارض يقيم حالة عداء مؤقت بين بلدين، فاذا ما انتهت الحرب زالت معها هذه الحالة وحينئذ يتضح لكل انسان ان كلمة (الحربي)بحسب اصطلاح الفقهاء المسلمين، لا يلزم ان ترادف كلمة (عدو) دائما[[141]](#footnote-141).

## الفرع الثالث: دار العهد.

العهد في اللغة: يعني الأمان، والذمة، واليمين، والحفاظ، ورعاية الحرمة، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد[[142]](#footnote-142)، ودار العهد المقصودة في هذا الفرع تسمى أيضاً دار الموادعة، ودار الصلح، ودار المعاهدة، وهى مشتقة من طبيعة العلاقة السياسية التي تنشأ بين دولة الإسلام وغيرها من الدول، فسميت بذلك، وإتفق الفقهاء إجمالاً على تعريف هذه العلاقة أو هذا الإجراء (المعاهدة، أو الموادعة، أو الصلح) التي ينشأ جرائها دار العهد بأنها العقد الذي يتم بين دولة دار الإسلام وغيرها من الدول أو بين المسلم والحربي [[143]](#footnote-143) على ترك القتال [[144]](#footnote-144)وألا يغزو [[145]](#footnote-145)كل واحد منهما الأخر، ويجوز أن يكون ذلك بعوض [[146]](#footnote-146)ك (مال) يؤخذ إذا أمكن[[147]](#footnote-147) وعلى غير مال إذا تعذر، وعلى مال يدفع إليهم عند الضرورة[[148]](#footnote-148) كالذي هم به رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخندق حين تمالأت عليه قريش، وغطفان والأحابيش أن يعطيهم شطر ثمار المدينة، لينصرفوا عنها، ولا يجوز أن يتولى عقدها إلا الإمام [[149]](#footnote-149)أو من يستنيبه فيها عند الحاجة إليها وظهور المصلحة فيها.

وعرفت دار العهد في ضوء ما تقدم بأنها كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها [[150]](#footnote-150)، وهو ما يعني جواز أن تكون هذه الأرض للمسلمين أو الكفار.

* **حكمة مشروعية العهد وأدلة إجازته:**

يشرع العهد والصلح وتأمين أهله على الأرض التي يقيمون فيها إن كان للمسلمين مصلحة في الصلح كانتفاع يجلب به، أو ضر يندفع بسببه،ولا بأس أن يبتدئ المسلمون به إذا احتاجوا إليه، وأن يجيبوا إذا دعوا إليه [[151]](#footnote-151)، والمصلحة ودفع الأذي لا تقتصر على دولة الإسلام والمسلمين فقط بل،لكف الأذى عن الذميين الذين يقيمون ببلاد الإسلام وبعض أهل الهدنة، وفاء بالعهد[[152]](#footnote-152) معهم،وقال الشافعية في بعض آرائهم أنه لا يكفي انتفاء المفسدة وإحتجوا على ذلك بقوله تعالى ( فلا تهنوا، وتدعوا إلى السلم، وأنتم الأعلون )، أو تحقق المصلحة ( كضعف بقلة عدد، وأهبة وإستعداد ) ؛ ولأن الحامل على المهادنة عام الحديبية ( رجاء إسلام، أو بذل جزية )، أو إعانتهم للمسمين، أو كفهم عن الإعانة عليه[[153]](#footnote-153).

والأصل فيها قبل الإجماع[[154]](#footnote-154) من القرآن أول سورة التوبة (براءة من الله ورسوله )وقوله تعالى (وإن جنحوا للسلم فاجنح لها [ الأنفال: 61 ] [[155]](#footnote-155)ومن السنة ما روى مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صالح قريشا على وضع القتال عشر سنين، والمعنى ؛ لأنه قد يكون بالمسلمين ضعف، فيهادنهم حتى يقووا [[156]](#footnote-156).

وقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر على شروط نقضوها، فنقض صلحهم، وقد وادع الضمري، وقد صالح أكيدر دومة، وأهل نجران وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة، وبالوجوه التي شرحناها عاملة [[157]](#footnote-157).

* **مشروعية العهد عند المعاصرين:**

 ذهب البعض إلى أن دار العهد حقيقة اقتضاها الفرض العلمي، وحققها الواقع، فقد كان هناك قبائل ودول لا تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين، وليس للمسلمين فيها حكم، ولكن لها عهد محترم، وسيادة في ارضها، ولو لم تكن كاملة في بعض الاحوال وقد قال بعض الفقهاء ان هذه الديار تدخل في عموم دار الاسلام، لان المسلمين لم يعقدوا هذه العهود الا وهم اهل المنعة والقوة، ولكن الفقهاء الذين حرروا القول في القانون الدولي الاسلامي كالشافعي في «الام» ومحمد بن الحسن الشيباني قرروا ان دار العهد نوع اخر.

وخلصوا بعد ذلك الى انه يجب ان يلاحظ ان العالم الان تجمعه منظمة واحدة قد التزم كل اعضائها بقانونها ونظمها وحكم الاسلام في هذه انه يجب الوفاء بكل العهود والالتزامات التي تلتزمها الدول الاسلامية عملاً بقانون الوفاء بالعهد، الذي قرره القرآن الكريم، وعلى ذلك: لا تعد ديار المخالفين التي تنتمي لهذه المؤسسة العالمية دار حرب ابتداء بل تعتبر دار عهد[[158]](#footnote-158).

## الفرع الرابع: دار الحياد.

الحياد في اللغة بمعنى الميل والعدول عن الشيء والإنحراف عنه،يقال حاد عن الشيء يحيد حيداً وحيداناً ومحيداً وحايده محايدة وحياداً أي مال عنه [[159]](#footnote-159) وفي خطبة علي " فإذا جاء القتال قلتم حيدي حياد " حيدي أي ميلي [[160]](#footnote-160).

والحياد في الإصطلاح الحديث هو موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة وتشترك بعلاقتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين [[161]](#footnote-161)، والحياد بمعنى عدم التحيز أو التحزب لأجل غير محدود[[162]](#footnote-162) إلى أحد من الطرفين المتصارعين، وهو ظاهرة من الظواهر السياسية لعالم كابد الحرب العالمية الثانية[[163]](#footnote-163) بمعنى أنه ظاهرة نشأت بتأثير الجو العام الذي كان يسود العلاقات الدولية بسبب الحرب الباردة، وقد تجسد بشكل عملي لأول مرة في مؤتمر باندونج[[164]](#footnote-164)، والحياد نوعان حياد مؤقت وحياد دائم،والحياد المؤقت فهو معروف من إسمه ولكي يكون محدداً فيشترط أن يكون الوقت معروف ومحدد بين أطرفه.

والحياد الدائم: هو التزام تقطعه الدول على نفسها بعدم التدخل فى شؤون الأسرة الدولية، إذا كان هذا التدخل يفضي أو قد يفضي إلى استخدام القوة المسلحة.

 ويحتّم هذا الحياد على الدولة التي تتبع أن تلتزم تجاه باقي الدول بألا تدخل في أي نزاع مسلح داخلي كان أم إقليمي دولي حاضراً كان أم مستقبلاً، بحيث تقيد جزءاً من سيادتها في مجال علاقاتها الخارجية، على ألا يمس ذلك حقها في الدفاع المشروع عن النف.، ويمنع الحياد الدائم الدول في زمن السلم من الدخول في أحلاف عسكرية ومن إقامة قواعد حربية لقوات أجنبية أو استخدام أراضيها لغايات غير سلمية، على أن يترتب مقابل ذلك تعهد من الدول الأخرى بالحفاظ على أمن هذه الدولة وعدم التعرض لها بعمليات عسكرية في حال وقوع نزاع مسلح.

* **موقف الفقه الإسلامي من الحياد الدائم:**

 أما الحياد الدائم وهو بقاء الدولة أبداً بعيدة عن الحرب فهو غير جائز سواء أكان من قبل المسلمين أم من غيرهم فإن كان من قبل المسلمين فإنه يترتب عليه تعطيل الجهاد[[165]](#footnote-165) وبقاء الدولة الإسلامية مكتوفة الأيدي ولا سيما إذا كان ذلك عن إتفاق مع الدول كلها، وإن كان من قبل دولة كافرة فهذا يمنحها عزة وقوة وتمكيناً في الأرض وهو في الوقت نفسه ما لا يتفق مع غايات الجهاد وهو أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى وأن يكون الدين كله لله [[166]](#footnote-166)، وما ينتقض به نوعان: نص، ودلالة فالنص، هو النبذ من الجانبين صريحا ) وأما الدلالة، فهي أن يوجد منهم ما يدل على النبذ [[167]](#footnote-167).

* **العلاقة بين دار الإسلام ودار الحياد:**

 الحياد المؤقت قد تدعو إليه الحاجة وتتحكم فيه طبيعة الإجراء الذي تم بين دولة الإسلام، كحدوث إتفاق، أو كونه مجرد موقف تتخذه الدولة غير المسلمة، فإذا كان ذلك إتفاق وإشترط فيجب الوفاء به وتبقى الدولة الكافرة معزولة عن حرب المسلمين ولا يجوز للمسلمين أن يقتحموها في الحرب ويكون حكمها حكم أهل الصلح والعلاقة بهم كالعلاقة بأهل الصلح بدليل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع بنى ضمرة في غزوة الأبواء، وأما إذا كان الحياد دون عهد ولاذمة فيكون لهم حكم الحربيين غير المحاربين ولا يجب قتالهم بمجرد كفرهم ويجوز للمسلمين أن يقيموا معهم علاقات سلام طالما كانت هناك مصلحة راجحة لهم.

أما عن الحياد الدائم فهو غير جائز، ولكن لو حصل بسبب ضعف المسلمين كما هو الحال اليوم فليس هناك مانعاً من إعتبار هذا الحياد وإقامة العلاقات السلمية التعاونية مع أهل الحياد، فإذا عادت للمسلمين الشوكة جاز لهم قتالهم بعد نبذ العهد إن وجد [[168]](#footnote-168).

والحياد الدائم في السياسة الدولية قابل أيضاً للانتهاء بإعلان دولة الحياد عن رغبتها بالتخلي عن هذا المركز القانوني، وهذا ما حصل مع بلجيكا التي أعلنت حيادها الدائم في معاهدة لندن لعام 1831، ومن ثم خرقت الحياد في الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولم تعد بلجيكا دولة محايدة بعد أن دخلت عضواً في حلف شـمال الأطلســي (الناتو)، وهو ما يؤكد النظرية الإسلامية في هذا الجانب.

## العنصر الرابع: تحول صفة الدار، وأقوال الفقهاء فيها:

تحول الدار من الكفر أو الحرب إلى الإسلام ومن الإسلام إلى الكفر أو الحرب أمر قد حدث كثيراً على مر التاريخ الإسلامي فقد كانت البداية أن إنتقلت دولة الإسلام من حيزها الضيق بصحراء المدينة المنورة وإتسعت بتحول بلاد الكفر رقعة تلو أخرى إلى الإسلام حتى إستوعبت دولة الإسلام ما استوعبته من مشارق الأرض ومغاربها، ومن شمالها لجنوبها، كما أن بعض بلاد الإسلام قد تحولت من الإسلام إلى الكفر نتيجة لسيطرة الحربيين أو الكفار عليها، والقضاء على مسلميها سواء بقتلهم أو بحملهم على الإرتداد عن الإسلام، ومثالها بلاد الأندلس وبلاد الغال (الاسم القديم للمنطقة المعروفية اليوم باسم فرنسا) وغيرها من دول أوروبا الشرقية، وهذا التحول الثابت بالوقاع المعاصر وبالدلائل التاريخية، قد إشترط له الفقهاء العديد من الشروط فهي شرط لتوصيف الدار إن كانت دار إسلام أو دار كفر وما يتبعها من إجراءات وأحكام، وتباينت هذه الشروط من مذهب لآخر بل من مجموعة إلى أخرى، ومن معيار لآخر ومن هذه الأقوال والشروط والمعايير ما يلي:

**أولاً: المعيار الفقهي لتحول دار الحرب إلى دار الإسلام:**

1. **إذا كانت الدار أمانها وأحكامها للمسلمين:**

 ذهب جمهور الحنفية[[169]](#footnote-169) إلى أن دار الحرب تصير دار إسلام إذا دخل المسلم فيها بأمان[[170]](#footnote-170) وكانت أحكامها أحكام الإسلام وتقام فيها الشعائر والصلوات كالجمع والأعياد، وإن بقي فيها كافرا صلى ولم يتصل بدار الإسلام، وإستدلوا على ذلك بطول مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد الفتح وأجرائه أحكام الإسلام فيها فكانت من دار الإسلام القسمة فيها كالقسمة في غيرها من بقاع دار الإسلام[[171]](#footnote-171).

1. **إذا قدر المسلم على إظهار الإسلام:**

وذهب بعض فقهااء الشافعية بأن الدار تصير دار إسلام إذا قدر المسلم على إظهار الدين وتأدية العبادات ولو كانت الأحكام العامة لغير المسلمين، وفي هذا الحال فإن الإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام[[172]](#footnote-172).

**ثانياً: المعيار الفقهي لتحول دار الإسلام لدار الحرب:**

1. **تتبدل دار الإسلام بظهور أحكام الكفر فيها:**

ذهب الإمام محمد والإمام أبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية[[173]](#footnote-173) وبعض الحنابلة[[174]](#footnote-174) إلى أن دار الإسلام تصير دار كفر بشرط واحد وهو ظهور أحكام الكفر فيها [[175]](#footnote-175).

1. **تتحول لدار كفر بثلاثة شروط:**

ذهب جمهور الحنفية إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر إلا بثلاث شرائط، إذا إختل واحد منها فلا يخرجها عن كونها داراً للإسلام، أما أحدها فهو ظهور أحكام الكفر فيها والثاني أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث أن لا يبقى فيها مؤمن ولا ذمي آمنا بأمانه الأول الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار عليها للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة [[176]](#footnote-176) وهو رأي الإمام أبو حنيفة النعمان.

1. **تصير دار حرب بإحتلالها من الكفار:**

ذهب بعض الشافعية وغيرهم من اللاحقين[[177]](#footnote-177) إلى أن دار الإسلام تتحول إلى دار حرب إذا إستولوا عليها كذلك [[178]](#footnote-178).

1. **لا تصير دار حرب حتى تنقطع شعائر الإسلام عنها:**

ذهب بعض المالكية إلى أن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد إستيلاء الكفار عليها بل حتى تنقطع الشعائر عنها وأما مادامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب [[179]](#footnote-179).

1. **لا تصير دار الإسلام دار حرب أبداً:**

وهو رأي للشافعية حيث ذهب بعضهم إلى أن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب إذا ما كانوا لا يمنعون المسلمين منها فإن منعوها فهي دار كفر[[180]](#footnote-180) وإحتجوا بحديث (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)[[181]](#footnote-181).

1. **لا يزول عنها وصف الإسلام إلا بيقين[[182]](#footnote-182):**

 وهو رأي لبعض فقهاء الحنفية بأن البلاد التي يستولي عليها الكفار تبقي داراً للإسلام مادامت أحكام الشريعة قائمة[[183]](#footnote-183) وشعائر الإسلام لم تتوقف كالآذان والجمع، وذلك لأن دار الحرب تصير دار إسلام بمجرد إجراء أحكام الإسلام فيها إجماعاً[[184]](#footnote-184)، ولأن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن إسم دار الإسلام ثبت لها بيقين فلا يزول عنها ذلك الوصف إلا بيقين وذلك بإستيلاء الكفار وغلبتهم عليها وقهرها لأهلها بحيث لا يمكنهم إبراز كلمة الإسلام إلا بأمان من الكفار فهي دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة[[185]](#footnote-185).

**والله من وراء القصد،،**

**الفهرس**

[العنصر الأول: تعريف بالأقليات المسلمة وخصائصها وأسباب ظهورها وينقسم إلى: 3](#_Toc487665612)

[أولاً: التعريف اللغوي والمعجمي والإصطلاحي للأقلية: 3](#_Toc487665613)

[ثانياً: التعريف الفقهي للأقلية المسلمة: 4](#_Toc487665614)

[الفرع الثاني: خصائص الأقليات المسلمة. 6](#_Toc487665615)

[الفرع الثالث: أسباب نشأة الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام. 8](#_Toc487665616)

[ثانياً الأسباب المعاصرة لظهور الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام: 9](#_Toc487665617)

[الفرع الرابع: الواقع العددي والإحصائي للأقليات المسلمة. 11](#_Toc487665618)

[الفرع الخامس: إيجابيات الوجود الإسلامي للأقليات المسلمة خارج ديار الاسلام. 13](#_Toc487665619)

[العنصر الثاني: التحديات والمخاطر التي تواجه الأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام 15](#_Toc487665620)

[الفرع الأول: تحديات ومخاطر دينية. 16](#_Toc487665621)

[الفرع الثاني: تحديات ومخاطر اجتماعية. 20](#_Toc487665622)

[الفرع الثالث: تحديات ومخاطر تعليمية. 24](#_Toc487665623)

[الفرع الرابع: تحديات ومخاطر اقتصادية. 26](#_Toc487665624)

[الفرع الخامس: التحديات والمخاطر السياسية. 28](#_Toc487665625)

[العنصر الثالث: تقسيمات المجتمع الدولي بين الاجتهادات الفقهية، وظروف الواقع المعاصر. 30](#_Toc487665626)

[الفرع الأول: دار الإسلام. 33](#_Toc487665627)

[الفرع الثاني: دار الحرب. 36](#_Toc487665628)

[الفرع الثالث: دار العهد. 38](#_Toc487665629)

[الفرع الرابع: دار الحياد. 40](#_Toc487665630)

[العنصر الرابع: تحول صفة الدار، وأقوال الفقهاء فيها: 42](#_Toc487665631)

1. - أبي الفضل محمد بن محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب – دار صادر:بيروت 13/563 [↑](#footnote-ref-1)
2. - سورة الأعراف - آية رقم: 86 [↑](#footnote-ref-2)
3. - ينظر في معجم المعاني الجامع الإسم (أقَلِّيَّةٌ) [↑](#footnote-ref-3)
4. -سيد عبد المجيد بكر: الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا – هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية – ط2: ص8 [↑](#footnote-ref-4)
5. - د . علي المنتصر الكتاني: الأقليات المسلمة في العالم اليوم – مكتبة المنارة – ط 1- ص6 [↑](#footnote-ref-5)
6. - أحمد عطية الله: القاموس السياسي – دار النهضة العربية – الطبعة الثانية - ص 96 [↑](#footnote-ref-6)
7. - سليمان محمد توبولياك الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: ص 27 [↑](#footnote-ref-7)
8. - أحمد عبدالغني محمود عبدالغني: مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب نشر الألوكة بدون سنة نشر (ص:8) [↑](#footnote-ref-8)
9. - محمد بن درويش محمد: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام رسالة ماجستير جامعة أم القري كلية الشريعة والدرسات الإسلامية ص:18 [↑](#footnote-ref-9)
10. - يوسف القرضاوي: في فقه الأقليات المسلمة، مكتبة دار الشروق، الطبعة الأولى، 1422هـ -2001م، ص 15. [↑](#footnote-ref-10)
11. - أحمد عبدالغني محمود عبدالغني - مشكلات الأقليات المسلمة في الغرب نشر الألوكة بدون سنة نشر (ص:14) [↑](#footnote-ref-11)
12. - فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز:2/373 [↑](#footnote-ref-12)
13. - (بتصرف)محمد بن درويش محمد: الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام رسالة ماجستير جامعة أم القري كلية الشريعة والدرسات الإسلامية ص:18 [↑](#footnote-ref-13)
14. - أبو بكر الكاسني:بدائع الصنائع (7/131)،البهوتي: كشاف القناع ( 3/43)، المرداوي: الإنصاف (4/121)،الإمام مالك بن أنس: المدونة (2/22) [↑](#footnote-ref-14)
15. - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: ص33 [↑](#footnote-ref-15)
16. - أحمد الراوي: الأقليات المسلمة واقعاً وفقها: ص15 [↑](#footnote-ref-16)
17. - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: ص33 [↑](#footnote-ref-17)
18. - محمود بيومي: الأقليات المسلمة وإرتباطها بالأمة الإسلامية،مجلة الوعي الإسلامي العدد 306 [↑](#footnote-ref-18)
19. - الشيخ أشرف عبدالعاطي الميمي: فقه الأقليات المسلمة بين النظرية والتطبيق، ص: 12-13، دار الكلمة للنشر والتوزيع، طبعة 2008م. [↑](#footnote-ref-19)
20. - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: ص 33 [↑](#footnote-ref-20)
21. -علي بن نايف الشحود الخلاصة في فقه الأقليات - ج1 ص287 [↑](#footnote-ref-21)
22. - وول ديورانت: قصة الحضارة ( ج 5 ص 133 ) [↑](#footnote-ref-22)
23. - أشرف عطية الله موسى العمري : الأقلية المسلمة في الولايات المتحدة الأمريكية والتحديات المعاصرة: الناشر - الجامعة الإسلامية بالمملكة العربية السعودية: كلية الدعوة وأصول الدين ص:6 [↑](#footnote-ref-23)
24. - الأقليات الإسلامية وما بها من أحكام: ص 23 [↑](#footnote-ref-24)
25. - المرجع السابق: ص 24 [↑](#footnote-ref-25)
26. - علي بن نايف الشحود الخلاصة في فقه الأقليات - ج1 ص287 [↑](#footnote-ref-26)
27. - الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام: ص 26 [↑](#footnote-ref-27)
28. - جـلوس بنت فرج القحطاني :ورقة عمل بعنوان(تعريف مصطلح الأقليات) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية كلية الدعوة والإعلام ص: 1 [↑](#footnote-ref-28)
29. - الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام: ص 26 [↑](#footnote-ref-29)
30. - (بتصرف) الأقليات الإسلامية وما يتعلق بها من أحكام: ص 24 [↑](#footnote-ref-30)
31. - الغضبان – التعايش مع الفرق المخالفة للسنة خارج الديار: ص 14 [↑](#footnote-ref-31)
32. - المرجع السابق: ص: 16 [↑](#footnote-ref-32)
33. - محمود شاكر: سكان العالم الإسلامي اليوم، مؤسسة الرسالة ط4، ص 63، د . يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مؤسسة الرسالة: ط2، ص: 144 [↑](#footnote-ref-33)
34. - أحمد الرّاوي: الأقليات المسلمة واقعاً وفقها: ص4 [↑](#footnote-ref-34)
35. - الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام:ص 28 [↑](#footnote-ref-35)
36. - د. محمد أحمد علي مفتي، د. محمد السيد سليم: مقالة بعنوان تعريف الدولة الإسلامية في دساتير العالم تاريخ نشر الألوكة بتاريخ: 18/5/2013م http://www.alukah.net/culture/0/54655/ [↑](#footnote-ref-36)
37. - الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام:ص 28 [↑](#footnote-ref-37)
38. - عادل طه يونس: المسلمون في العالم، أضواء على توزيعهم ومشكلاتهم (الكويت: دار البحوث العلمية، 1980م) ص32 - 33. [↑](#footnote-ref-38)
39. - الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام:ص 28 [↑](#footnote-ref-39)
40. - تقرير مؤسسة (Pew Research Center’s Forum on Religion & Public Life) لسنة 2010 http://www.pewforum.org/2012/12/18/table-religious-composition-by-country-in-numbers/ [↑](#footnote-ref-40)
41. - حافظ الكرمي: مقال بعنوان المسلمون في المجتمع البريطاني .. الواجبات والمعوقات [↑](#footnote-ref-41)
42. - الشيخ فوزي محمد أبو زيد: حورات الإنسان المعاصر، دار الإيمان والحياة، ص 37 [↑](#footnote-ref-42)
43. - محمد الطاهر عاشور: التحرير والتنوير:11/230 [↑](#footnote-ref-43)
44. - الوداعي: الفتاوى الحديثية - 1/58 [↑](#footnote-ref-44)
45. - فهد عامر الأحمدي: من مقال في الابتعاث سبع فوائد،جريدة الرياض العدد (15680) مايو 2011م [↑](#footnote-ref-45)
46. - د. أحمد الخاني:الأقليات المسلمة في العالم مقال منشور بموقع شبكة الألوكة

 http://www.alukah.net/world\_muslims/0/49283/ [↑](#footnote-ref-46)
47. - ابن تيمية: مجموع الفتاوى (28/208)، أحمد شاكر: عمدة التفسير (1/132)، صححه الألباني: مشكلة الفقر الصفحة أو الرقم(105) [↑](#footnote-ref-47)
48. - نحو فقه جديد للأقليات المسلمة: ص 30 [↑](#footnote-ref-48)
49. - من التحديات الدينية منع الحجاب: ص100 [↑](#footnote-ref-49)
50. - د. أحمد إدريس الطعان. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية . المجلد 27العدد الرابع- 2011,ص 214 [↑](#footnote-ref-50)
51. - المرجع السابق:216 [↑](#footnote-ref-51)
52. - نحو فقه جديد للأقليات المسلمة: ص 44 [↑](#footnote-ref-52)
53. - المرجع السابق ص 43 [↑](#footnote-ref-53)
54. - محمد على ضناوى - الأقليات الإسلامية في العالم، ص 43، 44 [↑](#footnote-ref-54)
55. - تقرير إخباري لقناة الجزيرة الإخبارية عن وضع المسلمين بأنجولا:

(https://www.youtube.com/watch?v=5NG6m11Sfmk) [↑](#footnote-ref-55)
56. - وكالة الأناضول الإخبارية: تقرير صحفي بعوان تزايد الهجمات العنصرية ضد المساجد في أوروبا http://www.aa.com.tr/ar/news/376878 [↑](#footnote-ref-56)
57. - حديث رواه ابن حجر العسقلاني عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم: الكافي الشاف (11) [↑](#footnote-ref-57)
58. - نحو فقه جديد للأقليات المسلمة: ص 44 [↑](#footnote-ref-58)
59. - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإتاء بالمملكة العربية السعودية: (26/94) [↑](#footnote-ref-59)
60. - الشيخ علي الحكيم: حوار صحفى لوكالة أنباء التقريب

(http://www.taghribnews.com/vdcd9o0x.yt0kk6242y.html) [↑](#footnote-ref-60)
61. - د ز كمال السعيد حبيب: الأقليات في المنظورالإسلامي مقاصدية: ص 13 [↑](#footnote-ref-61)
62. - مشكلات دينية للأقليات: ص178 [↑](#footnote-ref-62)
63. - د . صائب عبدالحميد: **المذاهب والفرق في الإسلام النشأة والمعالم**:نشر سلسة المعارف الإسلامية ص 109 [↑](#footnote-ref-63)
64. - مشكلات دينية للأقليات: ص177 [↑](#footnote-ref-64)
65. - ابن نجيم: البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية (1/ 324) [↑](#footnote-ref-65)
66. - هنا المسعودي: جغرافية العالم الإسلامي,مطبوعات جامعة أم القرى السعودية،كلية العلوم الإجتماعية:ص 203 [↑](#footnote-ref-66)
67. - هنا المسعودي: جغرافية العالم الإسلامي,مطبوعات جامعة أم القرى السعودية،كلية العلوم الإجتماعية: ص22 [↑](#footnote-ref-67)
68. - المرجع السابق:ص 26 [↑](#footnote-ref-68)
69. - د . إدريس بن حامد محمد. ورقة عمل مقدمة لندوة المجتمع والأمن المنعقدة بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض من 21/2 حتى 24/2 من عام 1425ه [↑](#footnote-ref-69)
70. -د.طاهر مهدي البليلي: تحديات تواجه الأسرة المسلمة في الغرب: ص 2 [↑](#footnote-ref-70)
71. - مروة محمد الصغير: مشكلات الأقليات في المجتمعات الغربية: بحث مقدم لكلية اللغات جامعة المدينة العالمية بماليزيا [↑](#footnote-ref-71)
72. - الشيخ تاج الدين حامد الهلالي مفتي أستراليا:حوار صحفي بعنوان:أحوال مسلمي أستراليا في حوار مع مفتيها

articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=10227 [↑](#footnote-ref-72)
73. - د.طاهر مهدي البليلي: تحديات تواجه الأسرة المسلمة في الغرب: ص 2:3 [↑](#footnote-ref-73)
74. - المرجع السابق:ص 5 [↑](#footnote-ref-74)
75. - الشيخ العلامة/ عبد الله بن بيه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات: ص 108:110، النوازل الإجتماعية خارج ديار الإسلام: د. محمد بن يحي بن حسن النجيمي:ص 40، وهي فتوي للشيخ القرضاوي أيضاً [↑](#footnote-ref-75)
76. - صحيح ابن حبان (88)صحيح أبي داود (3641 )، صححه الألباني بصحيح الجامع (6297) [↑](#footnote-ref-76)
77. - البزار: البحر الزخار (1/175)،ابن عدي: الكامل في الضعفاء(1/292)قال الألباني موضوع ضعيف الجامع(906) [↑](#footnote-ref-77)
78. - أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات المسلمين في الغرب: ص 327 [↑](#footnote-ref-78)
79. - أبرار أحمد شريف: التعليم وأهميته للأقليات المسلمةفي دول آسيا غير المسلمة: ص7 [↑](#footnote-ref-79)
80. - رشيد محمد هاشم رشيد: تعليم الأقلية المسلمة في ألمانيا الواقع والمأمول ص 14. [↑](#footnote-ref-80)
81. - أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات المسلمين في الغرب: ص 328 [↑](#footnote-ref-81)
82. -المرجع السابق: ص 327 [↑](#footnote-ref-82)
83. - هنا المسعودي: جغرافية العالم الإسلامي,مطبوعات جامعة أم القرى السعودية،كلية العلوم الإجتماعية: ص22 [↑](#footnote-ref-83)
84. -د.على بن منتصر الكتاني: المسلمون في أوروبا وأمريكا: دار الكتب العلمية:2/12 [↑](#footnote-ref-84)
85. - د.علي القرة داغي:مجتمع الأقليات المسلمة بين الواقع والصموح:23 [↑](#footnote-ref-85)
86. - شوقي جبر مصلح الكيلاني: موقف الدعوة الإسلامية من التقدم المادي, رسالة ماجستير:ص 259 [↑](#footnote-ref-86)
87. - الدعوة الإسلامية في أمريكا رؤية من الداخل ص40 [↑](#footnote-ref-87)
88. - توفيق السديري:مشكلات الدعوة إلى الإسلام في مجتمع الأقليات المسلمة في أوروبا وسبل علاجها ص 247 [↑](#footnote-ref-88)
89. - توفيق السديري:مشكلات الدعوة إلى الإسلام في مجتمع الأقليات المسلمة في أوروبا وسبل علاجها ص 247 [↑](#footnote-ref-89)
90. - رفعت المحجوب:الإقتصاد السياسي: دار النهضة (1971م) – ج1 ص452 [↑](#footnote-ref-90)
91. - أبو بكر الصديق متولي: إقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي،دار الفكر الإسلامي،ط1: ص 27 [↑](#footnote-ref-91)
92. - العيني: عمدة القاري-16/76، محمود بابلي: الأسس الفكرية والإقتصادية للإقتصاد الإسلامي: منشورات دار الرفاعي، ط/1983م: ص124 [↑](#footnote-ref-92)
93. - سليمان توبولياك:الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: ص33 [↑](#footnote-ref-93)
94. -سيد عبدالمجيد بكر:الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا: ص 15 [↑](#footnote-ref-94)
95. - جهود خادم الحرمين الشريفين في دعم الأقليات المسلمة – نسخة ألكترونية للمكتبة الشاملة: ص130 [↑](#footnote-ref-95)
96. - الأحكام السياسية للأقليات المسلمة: ص 39 [↑](#footnote-ref-96)
97. - جهود خادم الحرمين الشريفين في دعم الأقليات المسلمة – نسخة ألكترونية للمكتبة الشاملة: ص130 [↑](#footnote-ref-97)
98. - د. النذيــــر بولمعالي: العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في عصر العولمة: ص6 [↑](#footnote-ref-98)
99. - أفادت الأنباء مؤخراً بأن مكسانس بوتي (22 عاما) عضو المجلس البلدي بمنطقة نوازي لو غران قرب العاصمة باريس، قد اعتنق الإسلام قبل فترة ليست الطويلة وجراء الخبر علقت الجبهة الوطنية الفرنسية نشاطه لهذا السبب . [↑](#footnote-ref-99)
100. - معجم المعاني الجامع [↑](#footnote-ref-100)
101. - تاج العروس للزبيدي الجزء10 ج2 ص186، الإفصاح في فقه اللغة:1/554، أساس البلاغة:1/302 [↑](#footnote-ref-101)
102. - الفيروزآبادي - القاموس المحيط - (1/343) [↑](#footnote-ref-102)
103. - صحيح البخاري (1481) [↑](#footnote-ref-103)
104. - والمبسوط 10/114، كشف اصطلاحات الفنون 2/265 [↑](#footnote-ref-104)
105. - بدائع الصنائع 7/130. [↑](#footnote-ref-105)
106. - المقدمات الممهدات لابن رشد 2/285، وبلغة السالك 2/167، والمدونة 3/23. [↑](#footnote-ref-106)
107. - الأحكام السلطانية للماوردي ص 191 [↑](#footnote-ref-107)
108. - المبدع 3/313، والانصاف 4/121، والمقنع بحاشيته 1/485، وكشف القناع 3/43. [↑](#footnote-ref-108)
109. - إبن تيمية:مجموع فتاوى بن تيمية:18/282 [↑](#footnote-ref-109)
110. - فتاوى اللجنة الدائمة: ج 12 / ص 52 [↑](#footnote-ref-110)
111. - د. إسماعيل لطفي فطاني:إختلاف الدارين وأثره في المعاملات والمناكحات: ص 24 [↑](#footnote-ref-111)
112. - اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية: 1/237 [↑](#footnote-ref-112)
113. - عبدالستار أبو غدة: مراجعات في الفقه السياسي الإسلامي، بحث مقدم للمجلس الأوروبي للإفتاء: ص 2 [↑](#footnote-ref-113)
114. - د. سام دلة. القانون الدستوري والنظم السياسية، ص75. [↑](#footnote-ref-114)
115. - أندري هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأهلية للنشر والتوزيع ط2/1977،ص98 [↑](#footnote-ref-115)
116. - د. عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: راجع من ص 11 حتى ص 18 [↑](#footnote-ref-116)
117. - الملا علي القاري: مشكاة المصابيح: 2/14 [↑](#footnote-ref-117)
118. - تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع: ص 7 [↑](#footnote-ref-118)
119. -د.عبدالكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين: دار الرسالة: ص11 [↑](#footnote-ref-119)
120. - إبراهيم طه العبادي:دار الإسلام ودار الحرب إختلاف الدارين:سلسلة بحوث إجتماعية ج2 http://www.rooad.net/news-788.html [↑](#footnote-ref-120)
121. - د. إسماعيل لطفي فطاني:إختلاف الدارين وأثره في المعاملات والمناكحات: ص 25 [↑](#footnote-ref-121)
122. - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي: الجامع لأحكام القرآن:دار الفكر:13/3 [↑](#footnote-ref-122)
123. - صحيح البخاري ( 2222)، صحيح مسلم (155) [↑](#footnote-ref-123)
124. - محمد الطاهر ابن عاشور: التحرير والتنوير:6/24 [↑](#footnote-ref-124)
125. - فتاوى اللجنة الدائمة:12/52 [↑](#footnote-ref-125)
126. - المبسوط للسرخي: 10/144 [↑](#footnote-ref-126)
127. - أحكام أهل الذمة: 1/266. [↑](#footnote-ref-127)
128. - الآداب الشرعية:1/213 [↑](#footnote-ref-128)
129. - المحلى:11/300 [↑](#footnote-ref-129)
130. - د.يوسف القرضاوي. فقه الجهاد: 2/889 [↑](#footnote-ref-130)
131. - الشيخ فيصل مولوي: مفهوم دار الحرب ودار السلام، http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8363/50248-2004-08-01%2017-37-04.html [↑](#footnote-ref-131)
132. - د. يوسف القرضاوي:فقه الجاليات الإسلامية في الغرب (ج 2)– حلقة تلفزيونية لبرنامج الشريعة والحياة، [↑](#footnote-ref-132)
133. - الكاساني:بدائع الصنائع: 7/130 ـ131 [↑](#footnote-ref-133)
134. - الإمام مالك:المدونة: (2/22) الإنصاف للمرداوي (4/121) والآداب الشرعية لابن مفلح (1/190). [↑](#footnote-ref-134)
135. - الفتاوى الكبرى لإبن تيمية: 3/533 [↑](#footnote-ref-135)
136. - بتصرف: المبسوط للسرخسى:30/33 [↑](#footnote-ref-136)
137. - تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي، وأثره في الواقع: ص64 [↑](#footnote-ref-137)
138. - نقل الإجماع الإمام ابن حزم ونقله عنه السعدي أبو حبيب: موسوعة الإجماع بالفقه الإسلامي (1246) ص366 [↑](#footnote-ref-138)
139. - التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم وإستعمالهم: ص 136:137 [↑](#footnote-ref-139)
140. - خالد محمد عبدالقادر: من فقه الأقليات المسلمة: ص47 [↑](#footnote-ref-140)
141. - د. عثمان جمعة ضميرية:هل يستند تقسيم العالم الى أصول شرعية: http://www.muslimworldleague.org/paper/1752/page9.htm [↑](#footnote-ref-141)
142. - الموسوعة الفقهية:20/ 217 [↑](#footnote-ref-142)
143. - مواهب الجليل للحطاب: 3/360 [↑](#footnote-ref-143)
144. - ابن قدامة: المغنى:9/238 [↑](#footnote-ref-144)
145. -الكاساني: بدائع الصنائع:7/108 [↑](#footnote-ref-145)
146. -شهاب الدين الرملى: نهاية المحتاج:8/106 [↑](#footnote-ref-146)
147. - الأصل أن المال الذي يؤخذ منهم أنه يكون على الجزية التى من المفترض أن تفرض على أهل الذمة أو غيرهم من المستأمنين من المقيمين داخل دار الإسلام، وقد تفرض على المستأمنين وأصحاب العهد خارج دولة الإسلام أيضاً [↑](#footnote-ref-147)
148. - الحاوى الكبير للماوردي:14/ 296 [↑](#footnote-ref-148)
149. - شرح المقنع:3/398 [↑](#footnote-ref-149)
150. - الأحكام السلطانية " للماوردي ص (178) و " فتح القدير " (5/334) عبدالله بن محمد الغليفي:أحكام الديار وأنواعها، دار القرآن بغليفة، ص8 [↑](#footnote-ref-150)
151. - أحكام القرآن لإبن عربي:2/ 427 [↑](#footnote-ref-151)
152. - تحفة المحتاج:9 /306 [↑](#footnote-ref-152)
153. المرجع السابق:9/ 305 [↑](#footnote-ref-153)
154. - نهاية المحتاج:8/106 [↑](#footnote-ref-154)
155. - أحكام القرآن لإبن عربى:4/197 [↑](#footnote-ref-155)
156. - شرح المقنع:3/ 398 [↑](#footnote-ref-156)
157. - أحكام القرآن لإبن عربي:2/ 427 [↑](#footnote-ref-157)
158. - د. عثمان جمعة ضميرية:هل يستند تقسيم العالم الى أصول شرعية: http://www.muslimworldleague.org/paper/1752/page9.htm [↑](#footnote-ref-158)
159. - تاج العروس باب الدال فصل الحاء مادة حيد: 8/47 [↑](#footnote-ref-159)
160. - ابن الأثير: غريب الحديث والأثر:1/466 [↑](#footnote-ref-160)
161. -على صادق أبوهيف:القانون الدولي العام: ص879 [↑](#footnote-ref-161)
162. - د. عبد المنعم زنابيلي:تطور مفهوم الحياد عبر المؤتمرات الدولية: ص 13 [↑](#footnote-ref-162)
163. - المرجع السابق: ص 5 [↑](#footnote-ref-163)
164. - د. أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات السياسية والدولية:(ص 115) [↑](#footnote-ref-164)
165. - دقائق أولي النهى للبهوتي:1/ 655 [↑](#footnote-ref-165)
166. -د.عبدالله إبرهيم الطرقي: التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم وإستعمالهم دراسة فقهية، دار الفضيلة: ص152 [↑](#footnote-ref-166)
167. - الكاساني:بدائع الصنائع:7/109 [↑](#footnote-ref-167)
168. - -د.عبدالله إبرهيم الطرقي: المرجع السابق: ص159 [↑](#footnote-ref-168)
169. - بدائع الصنائع للكاساني:7/131، شرح السير الكبير للشيباني:5/ 2165 [↑](#footnote-ref-169)
170. - نصب الراية لجمال الدين الزيلعي:4/310 [↑](#footnote-ref-170)
171. - المبسوط للسرخسي:10/19 [↑](#footnote-ref-171)
172. - فتح الباري لإبن حجر العسقلاني: 7/ 229،فتح المنعم لموسى شاهين لاشين:7/489 [↑](#footnote-ref-172)
173. - أحكام القرآن لإبن عربي:1/155 [↑](#footnote-ref-173)
174. - الإنصاف للبهوتي:10/ 349 [↑](#footnote-ref-174)
175. - بدائع الصنائع للكاساني:7/130 [↑](#footnote-ref-175)
176. - الفتاوى الهندية:2/232،درر الحكام:1/209 [↑](#footnote-ref-176)
177. - محمد رضا رشيد: تفسير المنار:10/275 [↑](#footnote-ref-177)
178. - نقلاً عن كتاب تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي: ص65 [↑](#footnote-ref-178)
179. - المرجع السابق [↑](#footnote-ref-179)
180. - المرجع السابق [↑](#footnote-ref-180)
181. -:حسنه ابن حجر في فتح الباري برواية عائذ بن عمرو : 3/261،قال الشيخ الألباني حسن لغيره بإرواء الغليل: 5/106 [↑](#footnote-ref-181)
182. - نقلاً عن كتاب تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي: ص66 [↑](#footnote-ref-182)
183. - (العبرة) لصديق حسن خان ص:232 [↑](#footnote-ref-183)
184. - نقل مؤلف كتاب تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع هذا الإجماع عن الدكتور عبدالكريم زيدان في كتاب أحكام الذميين والمستأمتنين (ص: 20-21) [↑](#footnote-ref-184)
185. - تقسيم المعمورة في الفقه الإسلامي: ص66 [↑](#footnote-ref-185)